وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة: القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:

– بوطلاعة منال

– نقاش عبلة

– مجراب ريمة

إشراف الأستاذ(ة):

– ركيمة فارس

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر:

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

ثم الفضل والشكر والثناء إلى الأستاذ الذي كان سندا لنا في إتمام إنجاز هذا العمل الذي كان نعم الدليل والمرشد في هذا البحث "ركيمة فارس".

كما نشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضعوإتمامه.

كما نشكر عمال وموظفي القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة على ما قدموه لنا من معلومات ومساعدات.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا الموضوع راجين الله عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

منال + ريمة + عبلة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان وحضن الأمان "أمي" الغالية أطال الله في عمرها.

إلى السند الذي فارقنا وترك حزنا كبيرا في قلوبنا إلى روح "أبي" الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى جدي وجدتي أطال الله عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي: دياب، أحمد، محمد الشريف.

إلى أخواتي: عبلة، لامية، رقية، باتول.

إلى جميع الأعمام والأخوال.

إلى جميع العمات والخالات.

إلى صديقتي في البحث "ريمة" و"عبلة".

إلى من جمعني بهم منبر العلم والذين أصبحوا نعم الأصدقاء: عفراء، عبلة، ريمة، عبلة، مفيدة، حسيبة، كنزة.

منال

الإهداء

بسم الله مسبب الأسباب وفاتح الأبواب

الذي جعل لنا قلوبا دائمة الخفقات بالحب والحنان وبعد:

أهدي عملي هذا بداية إلى روح والدتي الغالية التي أسأل الله أنيتغمدها برحمته ويسكنها فسيح جنانه "زينب العايب"

إلى أمي الثانية التي أعطتني كل حبها وحنانها وعطفها وكانت إلى جانبي في الحزن والفرح إلى أعز إنسانة على قلبي زوجة والدي "يمينة عشوب"

إلى قدوتي وفخريواعتزازي ونور حياتي إلى أبي الحبيب "نقاش نوار"

إلى أخوي العزيزان وسندي في الحياة "رمزي" و"عقبة" وأخواتي العزيزات "بسمة" و"حكيمة" و"عذراء"

إلى كل عائلة بوزراع "علي، جميلة، فارس، شيماء، إيمان، إسلام"

إلى صديقاتي وأخواتي وميراث دراستي: "منال، ريمة، حسيبة، مفيدة وعفراء"

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عبلة

الإهداء

الحمد لله الذي أضاء طريقي وكان لي خير عون

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أول من نطق لساني باسمها ونبض قلبي بحبها واكتحلت أجفاني بصورتها، إلى من جعل الرحمن الجنة تحت أقدامها نبع حناني ورمز عطائي أمي الحبيبة

إلى الذي أنار دربي وكان عوني وسندي في حياتي، إلى الذي لم يبخل علي بحنانه وعطائه وسهر على تربيتي وتعليمي أبي العزيز

لكما أهدي وأسأل الله أن يطيل في عمركما ويرزقكما حجة إلى بيته

كما أسأله تعالى أن يلبسكما حلة الكرامة ويسكنكما الفردوس الأعلى

إلى أخواتي "ريان وشيماء"

إلى أختي "سلوى" وزوجها "فارس"

إلى إخواني "فريد" و"الطاهر" و"أيمن"

إلى خطيبي وسندي في الحياة "حسام"

وإلى كل الأقارب دون استثناء وإلى كل من كانوا قريبين مني بدعائهم وتوجيهاتهم

إلى من قاسمتهم هذا العمل صديقتاي "منال" و"عبلة"

وإلى كل صديقاتي في الدراسة وخاصة "عفراء"، "حسيبة"، "مفيدة" و"أمينة"

إلى كل أساتذتي وبالأخص الأستاذ المشرف "فارس ركيمة".

ريمة

فهرس المحتويات

كلمة شكر.....

الإهداء.....

فهرس المحتويات.....

فهرس الأشكال.....

فهرس الجداول.....

المقدمة.....ص11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

تمهيد.....ص15.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....ص16.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....ص16.

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية.....ص16.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها.....ص17.

المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية.....ص18.

المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية.....ص25.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته.....ص25.

المطلب الثاني: أنواع التمويل.....ص25.

المطلب الثالث: مصادر التمويل.....ص26.

المطلب الرابع: أشكال التمويل.....ص27.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية.....ص31.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية.....ص31.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية.....ص32.

المطلب الثالث: مجال استخدام الضمانات البنكية.....ص34.

المطلب الرابع: الأطراف المتدخلة في وضع الضمان.....ص35.

خلاصة الفصل.....ص36.

الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي.

تمهيد.....ص40.

المبحث الأول: عموميات حول الاعتماد المستندي.....ص41.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.....ص41.

المطلب الثاني: أطراف الاعتماد المستندي.....ص41.

المطلب الثالث: أنواع الاعتماد المستندي.....ص43.

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي.....ص48.

المبحث الثاني: المراحل الأساسية لسير عملية الاعتماد المستندي.....ص50.

المطلب الأول: محتوى الاعتماد المستندي.....ص50.

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي.....ص51.

المطلب الثالث: وثائق الاعتماد المستندي.....ص54.

المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي.....ص56.

خلاصة الفصل.....ص58.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة.

تمهيد.....ص61.

المبحث الأول: تقديم عام حول القرض الشعبي الجزائري.....ص62.

المطلب الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري ونشأته.....ص62.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....ص63.

المطلب الثالث: وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري ميلة "333".....ص65.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة.....ص67.

المبحث الثاني: واقع تنفيذ الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري ميلة.....ص69.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي المطبق من قبل الوكالة.....ص69.

المطلب الثاني: مدى تطبيق الاعتماد المستندي من طرف الوكالة.....ص69.

المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي من طرف القرض الشعبي الجزائري.....ص69.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي.....ص 71.

خلاصة الفصل.....ص 73.

خاتمة.....ص75.

قائمة المراجع.....ص77.

الملاحق:

قائـــــمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	علاقة أطراف الاعتماد المستندي	43
2	أنواع الاعتماد المستندي	44
3	مراحل فتح الاعتماد المستندي	53
4	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	64
5	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة	68
6	مراحل فتح الاعتماد المستندي في الوكالة	71

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تكلفة إنتاج وحدة من السلعتين مقاسة بساعات العمل.	**19**
2	تكلفة إنتاج وحدة من السلع مقاسة بساعات العمل.	**21**
3	إحصائيات حول الاعتماد المستندي بالوكالة.	**69**

المقدمة العامة

المقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي بلد، كونها أحد مكونات النشاط الاقتصادي وهو المبادلة، فالتجارة هي الوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتحقيق هذا النشاط، وبطبيعة الحال فإن التجارة تطورت مع تطور المبادلة واتساع رقعتها بسبب توفر وسائل الاتصال والمواصلات وبذلك لم تعد مقتصرة بين أفراد البلد الواحد بل تعداها إلى التبادل التجاري بين الدول أي التجارة الخارجية فما من بلد يستطيع العيش في عزلة عن الدول الأخرى، لأنه لا يمكن أن تحقق اكتفاءها الذاتي لفترة طويلة وبصورة كاملة. ولهذا يحتل قطاع التجارة الخارجية، مكانة هامة في اقتصاد كل دولة، إذ يعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية، ويعد محور الاهتمامات المطروحة على الصعيد العالمي والإقليمي والدولي، وذلك بسبب الحاجة إلى التخلص من الآثار السلبية التي تخلفها العوائق التجارية والركود الاقتصادي، والرغبة في تصريف الفائض من المنتجات المحلية وتحقيق عوائد من خلالها.

وهناك العديد من الوسائل والتقنيات التي تعتمد في تمويل التجارة الخارجية منها طويلة الأجل وأخرى قصيرة، ومن بين أهم هذه الوسائل الاعتماد المستندي. فالظروف الأمنية من جهة وبعد المسافة بين الدول من جهة أخرى تشكل حاجزا وعائقا أمام مختلف المبادلات، لذا كانت الحاجة لوجود وساطة مالية من شأنها الحد من المخاطر المختلفة، وخاصة التسوية المالية الناشئة عن عمليات الاستيراد، لذا جاء الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل في هذه العمليات وإنهائها بسهولة. بما يحفظ حقوق جميع الأطراف المشاركة في التبادل التجاري.

الإشكالية:

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي مفادها:

فيما يتمثل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية؟
2. ما هي تقنيات تمويل التجارة الخارجية؟
3. ما هو الاعتماد المستندي؟
4. ما هي أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

الفرضيات:

يمكن صياغة الفرضيات كما يلي:

1. التجارة الخارجية هي تبادل السلع المادية والمتمثلة في حركة المواد الأولية ونصف المصنعة وتامة الصنع، والاستهلاكية والإنتاجية.
2. هناك عدة تقنيات يمكن استعمالها في تمويل التجارة الخارجية منها الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويلات التي تساهم في إتمام الصفقات التجارية بين الدول.
3. الاعتماد المستندي هو وثيقة يصدرها البنك محلي يتعهد فيها بدفع مبلغ من المال أو قبول أوامر دفع عند توفر شروط يتفق عليها عند فتح الاعتماد وهو وسيلة دفع مضمونة.
4. تكمن أهمية الاعتماد المستندي في أنه يسهل عمليات التجارة الخارجية من تبادل السلع بين الدول دون الحاجة إلى انتقال أصحاب هذه التجارة من بلد لآخر لتصريف البضاعة.

أهمية البحث:

- الأهمية الكبيرة للتجارة الخارجية في تنمية الاقتصاديات العالمية.
- الدور البارز والهام الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية.
- تنوع الأساليب المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي إلى هذا النوع من المواضيع.
- تناسب الموضوع مع التخصص (إدارة مالية).
- وفرة البحوث والدراسات التي تناولت جانب أو أكثر من هذا الموضوع.

أهداف البحث:

- التعرف على مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد يساعد الطلبة لاكتساب معارف حول هذا الموضوع.

المنهج المستخدم:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي تم اعتماده عند التعرض لتطور التجارة الخارجية ومختلف نظرياتها، ونشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري.

المنهج الوصفي التحليلي الذي تم اعتماده لوصف التجارة الخارجية وتحليل التقنيات المستعملة في تمويلها.

تقنية دراسة حالة وذلك بدراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –ميلة– حيث تم التعريف بالوكالة ومختلف أنشطتها والتطرق إلى هيكلها التنظيمي، واختصت دراستنا بتوضيح أسلوب تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

وسائل جمع البيانات تتمثل في المقابلات نصف الموجهة مع مسؤولي القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة، وأيضا البحث الوثائقي من خلال جمع كتب ومذكرات وملحقات وملتقيات.

هيكلة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية.

الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

تمهيد:

كانت المجتمعات البشرية تعيش في ظل اقتصاد مغلق حيث ظهرت تجارتها على شكل مقايضة داخل البلد الواحد ومع التطور ازدادت الحاجات بتزايد عدد السكان وتنوع سلوكهم الاستهلاكي، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الانتقال إلى اقتصاد مفتوح وذلك بفتح أسواقها للعالم الخارجي إي نشوء التجارة الخارجية ومع زيادة المعاملات الدولية بين الدول والشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة لتمويل التجارة الخارجية.

وسنسلط الضوء في هذا الفصل على العناصر التالية:

- ماهية التجارة الخارجية.
- مختلف النظريات الخاصة بالتجارة الخارجية.
- عموميات حول تمويل التجارة الخارجية والضمانات البنكية.

المبحث الأول:ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم محددات نمو و رفاهية الشعوب و قد تزايدت هذه الأهمية بفعل التطور الحاصل في مختلف نظم المعلومات والاتصالات والعلاقات الدولية.

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية:

يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها:"فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية."(عريقات،2006-ص233)

وفي تعريف آخر:"التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم سواء البلدان المتقدمة أو النامية و يطلق على عملية التبادل الدولي للسلع و الخدمات أيضا اصطلاح التجارة الخارجية أو الدولية أو التسويق الدولي."(عبد الرحمن و عريقات،2006-ص241)

والتجارة الخارجية هي:"عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة.(الصوص،2008-ص9)

وبشكل عام فالتجارة الخارجية هي:"أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة."(جويدان الجمل،2010-ص11)

أما الصفقات الاقتصادية للتجارة الخارجية تتمثل في:

- تبادل السلع المادية المتمثلة في حركة المواد الأولية ونصف المصنعة والتامة الصنع، الاستهلاكية والإنتاجية.
- تبادل الخدمات وتضم خدمات النقل والتأمين والتمويل وتقديم الخبرات الفنية وتنقل الأفراد عبر الحدود.
- تبادل النقود وتشمل هذه حركة رؤوس الأموال للاستثمارات الطويلة والقصيرة الأجل والاستثمارات المباشرة .

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية

إن العلاقات الاقتصادية الدولية قديمة لكنها لم تحقق من الانتشار في العصور القديمة والوسطى ما حققته في العصر الحديث، فقد انحصرت التجارة الخارجية في العصور القديمة في سلع الترفيه والسلع الغالية الثمن.

حيث كانت دول البحر الأبيض المتوسط وبعض دول الشرق الأقصى أهم مراكز التجارة الدولية القديمة. ومع مطلع القرنين السادس عشر والسابع عشر ومعظم القرن الثامن عشر سيطرت آراء التجاريين على السياسة الاقتصادية لتحقيق عظمة الدولة.

ووفقا لهذه السياسة فان الأمة الغنية تكون أقوى من الأمة الفقيرة وعلى هذا يجب أن يتم توجيه القوة نحو زيادة ثروة البلاد وذلك باستخدام كافة الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف، إلا أن سياسة التجاريين قد تعرضت للكثير من التغيرات والانتقادات بفعل التطورات التي ألمت بالعالم سياسيا واجتماعيا منذ بدء الثورة الصناعية في أواخر القرن السابع عشر.

إن آدم سميث وريكاردو وغيرهم من الاقتصاديين الكلاسيكيين الذين نادوا بدعم مبدأ الحرية في المعاملات الدولية بين الأفراد وإلى الحد من التدخل الحكومي في تنظيم العلاقات الاقتصادية، أدت إلى المناداة بسياسة تجارية جديدة تتأسس على حرية التبادل والتجارة.(عريقات،2006-ص233-234)

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية:

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديين بمشكلة(الندرة النسبية) فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم انه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم، ومهما كانت قدراتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن.

وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية في عامل وحيد، وبالتالي يمكن القول أن مجمل الأسباب التي أدت إلى قيام التبادل الدولي هي:(جويدان الجمل،2010-ص14)

- المكاسب والمزايا التي تتحقق من قيام التجارة الخارجية، واستيراد السلع ذات الندرة النسبية، الأمر الذي يحقق لها ميزتين في نفس الوقت، أولهما تصريف منتجاتها الزائدة عن احتياجات السوق المحلي، وثانيهما الحصول على سلع تستوردها من الخارج بأسعار تقل نسبيا تقل عن تكلفة إنتاجها محليا.
- اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم في الحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى.
- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.
- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة لاكتسابها.
- حاجات الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.
- النمو المتزايد للسكان لكامل مناطق العالم، وبهذا تتزايد حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات ليظهر ايجابيات دور التبادل الدولي.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والاقتصاد الدولي، حيث يعتبر معدل أو مستوى التجارة الخارجية للدول مؤشرا للنمو الاقتصادي فيها الذي ينعكس هو الآخر على النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة.

ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية تبادل السلع والخدمات بين الدول وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة، حيث يترتب عن تلك العملية التبادلية فوائد يتم من خلالها ظهور الأهمية الاقتصادية والتي يترتب عليها أهمية اقتصادية وثقافية وسياسية في المجتمعات وعليه فان أهمية التجارية تكمن في:(علي الزبون،2015-ص16)

- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ أن التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفر السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح.
- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التصدير وزيادة المداخل والناتج القومي. (نوري موسى و آخرون،2012-ص21)
- المساعدة في زيادة رفاهية البلاد وذلك عن طريق توسيع قاعدة الخيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك، والاستثمار و تخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.
- تعتبر مؤشر جوهري على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير والاستيراد.(جويدان الجمل،2010-ص12)
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن، وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والنامية.
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب والعرض.

التأثير المتزايد للتجارة الخارجية على حياتنا اليومية.(رياح محمد و عقاب، 2014-ص16)

المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية:

كانت هناك عناية كبيرة بنظريات التجارة الخارجية من قبل رجال الفكر الإداري والاقتصادي مند القدم لإيمانهم أن التجارة الداخلية يمكن من خلالها انتقال عناصر الإنتاج داخل الدولة دون أية عراقيل ويرون أن تكلفة السلعة تتحدد من خلال العمل المبذول فيها والتي من خلالها يمكن إنتاج السلع، وكلما زاد العمل زاد العرض على السلع وقل الطلب وتنخفض الأسعار، أما العناصر التي تتكون منها السلعة

المنتجة فقد ارتفعت أسعارها بسبب الطلب عليها في عمليات الإنتاج ومن تم يزيد العرض وينقص حتى تصل إلى حالة التوازن.

وقد كانت النظرية الكلاسيكية نقطة البداية في التجارة الخارجية وان عملية التبادل الخارجية للسلع تعود بالفوائد على الدولة من حيث قدرتها على: (علي الزبون،2015-ص 73-74)

- تحديد السلع الداخلة في عملية التجارة الخارجية.
- تحديد نسب التبادل من السلع وعناصر الإنتاج.

وقد قسمت النظرية الكلاسيكية إلى ثلاث نظريات :

أولا: نظرية التكاليف النسبية:

تفسر نظرية التكاليف المطلقة –التي قدمها ادم سميث–أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول استنادا إلى اختلاف التكاليف المطلقة لإنتاج السلع بين الدول (عبد القادر،2010-ص19)

ولتوضيح فائدة التجارة الخارجية وإمكانية قيامها افترض 'سميث'وجود دولتين هما: انجلترا والبرتغال ينتجان سلعتين بالنفقة التالية:

السلعة الأولى:–نفقة إنتاج وحدة المنسوجات في انجلترا 3ساعة/عمل.

–نفقة إنتاج وحدة المنسوجات في البرتغال 6 ساعة /عمل.

السلعة الثانية:–نفقة إنتاج وحدة المشروبات في انجلترا 2 ساعة /عمل.

–نفقة إنتاج وحدة المشروبات في البرتغال 1 ساعة/ عمل.

جدول(1): تكلفة إنتاج الوحدة من السلعتين مقاسه بساعات العمل

	المنسوجات	المشروبات
انجلترا	3	2
البرتغال	6	1

المصدر: محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التجارة الدولية، ط2، 2010، ص140.

وبما أن انجلترا تنتج المنسوجات بتكلفة اقل من البرتغال، لذلك يكون سعر المنسوجات في انجلترا اقل من سعره في البرتغال وبالتالي تستفيد من استيراد المنسوجات من انجلترا وتستفيد انجلترا من زيادة الطلب على المنسوجات مما يؤدي من إلى زيادة التخصص وتقسيم العمل.

ويحدث مثل ذلك بالنسبة للسلعة الثانية حيث تنتجها البرتغال وتقوم بتصديرها إلى انجلترا، ولكي تستفيد الدولة من مزايا التخصص وتعود عليها التجارة الدولية بالمكسب على كل دولة أن تمتنع على فرض القيود على التجارة الخارجية.

انتقادات النظرية :

1.بعض الدول المتخلفة لا تتفوق تفوق مطلق في إنتاج أية سلعة، وبالتالي لا تستطيع تصدير أي سلعة ولاحتياجها لسلع مستوردة لا تستطيع دفع قيمتها فان هدا قد يؤدي إلى انكماش حجم التجارة الدولية.

2.لصعوبة انتقال عناصر الإنتاج يكفي وجود تفوق نسبي لكي تقوم التجارة الخارجية.

3.تعتبر نظرية ادم سميث في التجارة الخارجية امتداد لنظرية في التجارة الداخلة ولكن كلا النوعين مختلف عن الآخر.

4.اشترط ادم سميث ضرورة حرية التجارة حتى يمكن تقسيم العمل والتخصص ولكن مبدأ حرية التجارة بهده الصورة لا يوجد في العصر الحديث.

5.تركيز تحليل سميث على جانب عرض الموارد الإنتاجية ولم يهتم بجانب الطلب.

6.يعطي تحليل سميث تفسير لقيام التجارة الخارجة في حالات خاصة وهي الحالات التي يكون فيها التفوق مطلق.

7.تعاني نظرية النفقات المطلق من المنهج ألسكوني حيث أنها لم تراعي تغير الشروط في المستقبل وعلى رأسها التطورات التكنولوجية التي من شأنها أن تغير المزايا المطلقة لكل بلد. (صفوت قابل، 2010- ص143-144).

ثانيا: نظرية الميزة النسبية:

من المفترض ليس كل الدول يكون لديها ميزة مطلقة في الإنتاج ففي كثير من الدول وخاصة النامية منها قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعها، بسبب استخدام طرق إنتاج متخلفة غير كفئة علاوة على عدم تمكنها من بناء مشاريع كبيرة للاستفادة من الوفرة في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصاديا وبالتأكيد في هذه الحالة لا يمكن الاستفادة من نظرية الميزة المطلقة لتفسير التجارة الدولية.

من هنا جاء جوهر نظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو فقد أوضح في كتابه الشهير "مبادئ الاقتصاد السياسي" الذي صدر سنة 1821 مؤكدا أن شرط توفر ميزة مطلقة للدولة في إحدى السلع ليس ضروريا لكي تحقق هذه الدولة مكاسب من الدخول في التجارة الخارجية.

بل يكفي أن تتوفر لدى هذه الدول الميزة النسبية في إحدى أو بعض السلع التي تنتجها وعليه فان قيام التجارة المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس التكاليف المطلقة. (علي الصوص،2012،ص22).

يستند قانون الميزة النسبية على الافتراضات التالية: (أبو شرار، 2007- ص32).

– وجود دولتين وسلعتين التبادل التجاري.
– تجارة حرة مع وجود المنافسة التامة في الأسواق.
– حرية تنقل عناصر الإنتاج داخل الدولة، وعدم قدرتها على التنقل بين الدول.
– تبات تكلفة وحدة السلعة المنتجة وهدا يعني أن عدد ساعات العمل المبذولة في إنتاج وحدة واحدة من السلعة المنتجة لا تتغير بغض النظر عن الكميات المنتجة من السلعة.
– انعدام نفقات النقل والتعريفة الجمركية.
– توفر ثروات طبيعية محدودة لكل دولة.
– استخدام نظرية العمل للقيمة تثمين السلع.
– تجانس العمل والأذواق في الدول المختلفة التي يجري بينها التبادل التجاري.
– التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج.

وعلى ضوء الفروض السابقة يمكن شرح نظرية الميزة النسبية على أساس أن الميزة عكس التكلفة، من خلال المثال التالي:

مثال للنفع العائد من التجارة الدولية:

الجدول(2): تكلفة إنتاج السلعتين مقاسة بساعات العمل.

	قماش	مشروبات
انجلترا	100	120
البرتغال	90	80

المصدر: محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التجارة الدولية ط2، 2010، ص152.

– النفقات المطلقة في كلتا السلعتين أقل في البرتغال عنها في انجلترا.
– بالنسبة للبرتغال فان التكلفة النسبية لإنتاج وحدة من القماش بالنسبة لتكلفة إنتاجه في انجلترا:

التكلفة المطلقة لإنتاج وحدة القماش في ا لبرتغال/التكلفة المطلقة لإنتاج وحدة القماش في انجلترا=100/90=0.9

وكذلك التكلفة النسبية لإنتاج وحدة المشروبات في البرتغال بالنسبة لإنتاجه في انجلترا:

التكلفة المطلقة لإنتاج وحدة المشروبات في البرتغال/التكلفة المطلقة لإنتاج وحدة المشروبات في انجلترا=120/80=0.66

البرتغال متفوقة نسبيا في إنتاج المشروبات.

فتخصص البرتغال في المشروبات وانجلترا في القماش وتستطيع البرتغال أن تصدر لانجلترا وحدة المشروبات تكلفتها 80 رجل في السنة وتستورد وحدة قماش تكلفتها عمل 90 رجل في السنة وبالتالي توفر 10 أيام من العمل.

انتقادات النظرية: وجهت إليها العديد من الانتقادات تتمثل فيما يلي:(أبو شرار،2007-ص42-45)

- تعتمد نظرية التكاليف النسبية على نظرية العمل للقيمة.
- تفترض النظرية انعدام نفقات النقل والتعريفة الجمركية علما بأن هذه النفقات تحسب ضمن تكلفة إنتاج السلعة.
- تفترض النظرية أن جميع الموارد الاقتصادية في الدولة مستغلة.
- تفترض نظرية الميزة النسبية أن نفقة إنتاج الوحدة الواحدة تبقى ثابتة بغض النظر عن الزيادة أو النقصان في حجم الإنتاج.
- تفترض النظرية وجود سلعتين ودولتين يتم التبادل التجاري بينهما.
- تعتمد هذه النظرية على فروض ساكنة.
- ركزت نظرية الميزة النسبية على السلع المستوردة والمصدرة.
- افترض ريكاردو في نظريته أن التبادل التجاري الدولي يتم على أساس المقايضة بالسلع.

ثالثا: نظرية القيم الدولية:

لم توضح النظريات السابقة معدل التبادل التجاري بين الدول حتى جاء جون ستيوارت وحدد المعدل الذي يجب أن تصل إليه التجارة الخارجية حتى تصل إلى مرحلة التوازن، وقد سميت تلك النظرية بنظرية القيمة الاقتصادية فلو افترضنا أن هناك دولتين(أ، ب) حيث تنتج الدولة أ سلعتين تكلفة إنتاج السلعة الأولى 5 دنانير وتكلفة الثانية 10 دنانير، في حين تنتج الدولة ب السلعة الأولى بنفس التكلفة التي في الدولة أ أي بخمس دنانير و تنتج الدولة الثانية ب السلعة ب 15 دينار، وهنا نلاحظ ارتفاع تكلفة السلعة الثانية في كلا الدولتين مقارنة مع السلعة الأولى والتي تبين أن لدى الدولة ب ميزة نسبية في إنتاجها ومن هنا يرى ستيوارت أن تتخصص الدولة أ في إنتاج السلعة الثانية لوجود ميزة نسبية لديها وترك إنتاج السلعة الأولى للدولة ب لتميزها النسبي مقارنة مع إنتاج السلعة الثانية ومن ثم يتم التبادل بين الدولتين حيث تصدر الدولة أ السلعة الثانية إلى الدولة ب وتستورد منها السلعة الأولى وهنا يحدث التوازن في عملية التبادل التجاري عند حد الاكتفاء من قبل الدولتين من السلع المستوردة ويعتمد ذلك على قوى العرض و الطلب لكلا السلعتين.(علي الزبون،2015-ص89)

ومن الافتراضات التي تقوم عليها نظرية القيم الدولية ما يلي:(نوري موسى، 2012-ص76).

- عند قيام التجارة بين دولتين على سلعتين فإن القيمة الكلية لطلب الدولة الأولى على السلعة التي تنتجها الدولة الثانية ستتساوى مع القيمة الكلية للدولة الثانية.

- سيعتمد موقع معدلات التبادل على الطلب المتبادل في كلتا الدولتين، وكذلك على مرونة هذا الطلب إذا كان طلب إحدى الدولتين على السلعة التي تنتجها الدولة الثانية كبيرا.
- إن لنفقات النقل تأثير مزدوج على التجارة الدولية فهي تسلهم في أن يصبح سعر السلعة التي تنتجها الدولة الثانية منخفضا عنه في الدولة الأولى.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة في التجارة الخارجية:

أولا: نظرية الوفرة النسبية في عوامل الإنتاج(هيكشر –أولين):

يرى واضع النظرية هيكشر وتلميذه أولين الذي شرح تلك النظرية أن عملية التبادل التجاري بين الدول لا يمكن تفسيرها فقط بالفرق في النفقات النسبية لإنتاج السلع في الدول المختلفة ولكن يجب معرفة سبب ذلك التفاوت في تلك النفقات.

وتقوم نظرية (هكشر –أولين)على الافتراضات التالية:(علي الزبون،2015–ص110).

- إن التكنولوجيا المتاحة لإنتاج نفس السلعة واحدة بالنسبة للمنتجين في الدولة الواحدة.
- تختلف السلع فيما بينها من حيث كثافة استخدامها لعوامل الإنتاج.
- إن أذواق المستهلكين ثابتة.
- إن نمط توزيع الدخل معروف في الدول المختلفة.
- إن إنتاج السلع يخضع لظروف ثبات غلة الحجم.
- سيادة ظروف المنافسة الكاملة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج.
- المعرفة التامة لتحرك عناصر الإنتاج داخل كل دولة من نشاط إلى آخر ومن مكان لآخر وفق للعوائد الحدية وفي نفس الوقت تفترض النظرية عدم تحرك عناصر الإنتاج بين الدول.

انتقادات النظرية: من بين أهم الانتقادات:(صفوت قابل،2010–ص191).

- تفسيره لاختلافات أسعار السلع وبالتالي للمزايا النسبية التي تتمتع بها البلدان المختلفة.حيث كان يرى أولين أن السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف نسب توافر عناصر الإنتاج.
- تحاول نظرية(هيكشر–أولين) أن تفسير طبيعة التجارة الخارجية على أساس وجود مزايا نسبية لبعض البلدان على أخرى في إنتاج سلعة معينة.
- تؤكد النظرية على أن الاختلاف النسبي في كميات عناصر الإنتاج هو الأساس في تفسير قيام التجارة الخارجية، وتستبعد دور البحث والتطوير كأحد محددات قيام التجارة الخارجية.
- اشتركت هذه النظرية مع نظرية ريكاردو في إهمالها لانتقال عناصر الإنتاج دوليا.

ثانيا: نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج(سام ويلسون):

ترتبط هذه النظرية بنظرية هيكشر أولين، فهذه الأخيرة تحتوي على بعض العلاقات السعرية بين عوامل الإنتاج وقد أشار هيكشر سنة 1917إلى أن التعادل في الأسعار المطلقة لعوامل الإنتاج يعتبر من أهم النتائج المترتبة على التجارة والتي لا يمكن إنكارها.

وفي عام 1948توصل سام ولسون إلى ما أطلق عليه الاقتصاديون(هيكشر–أولين–سام ولسون)في تعادل أسعار عوامل الإنتاج بين الدول، ووفقا لهذه النظرية القائمة على الوفرة في عوامل الإنتاج تؤدي إلى قيام التجارة الدولية.

وقد أثبت سام ولسون ذلك باستخدام نموذج(الدولتين،السلعتين،عنصري الإنتاج) وذلك بافتراض عدم وجود ظاهرة انعكاس كثافة الإنتاج. وهذا يعني أن التجارة الخارجية تقوم بالدور نفسه الذي من المفترض أن تقوم به في حال السماح بحرية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول كما أنها تساهم في إعادة السماح بحرية التوزيع المداخل داخل الدولة الواحدة.(نوري موسى، 2012–ص103).

ثالثا: نظرية تشابه دوال الطلب (نظرية ليندر):

إن جوهر نظرية ليندر التي قدمها الاقتصادي السويدي ستيفان ليندر هو الاعتماد على جانب الطلب في تفسير ظاهرة التبادل الدولي واثبات خطأ الاعتماد على جانب العرض، حيث توصل ليندر إلى أن مستويات المداخل الفردية تؤثر على كثافة التجارة الخارجية بالنسبة للمنتجات الصناعية وتقوم هذه النظرية على الفروض التالية:(عبد القادر،2010–ص52).

- شرطا قيام التجارة طبقا لنظرية ليندر هما أي سلعة ولابد أن تنتج وتستهلك في الداخل قبل أن تتحول إلى سلعة تصديرية.
- تجاوب تكوين المنتج لبلد معين مع هيكل الطلب الداخلي حيث تتجه الأسعار النسبية لهذه المنتجة إلى الانخفاض.

رابعا: نظرية ريبزنسكي:

تعتمد هده النظرية التي قدمت عام 1955 على اثر زيادة عرض عوامل النتاج، ويتم تحليلها ودراستها في إطار التحليل الساكن المقارن، وقد تناولت هذه النظرية حالة دولة واحدة تنتج سلعتين باستخدام عاملين من عوامل الإنتاج لكنها لم تصل بعد إلى درجة التخصص الكامل من إنتاج هذه السلعتين، فإذا كانت أسعار السلعتين ثابتة وكان في مقدرة عاملي النتاج الانتقال بين الصناعتين فان هذه النظرية أثبتت أن زيادة عرض احد عوامل الإنتاج سيؤدي إلى زيادة حجم إنتاج السلعة التي تعتمد على الاستخدام الكثيف الذي زاد عرضه، وفي الوقت نفسه سيؤدي إلى انخفاض حجم إنتاج السلعة الأخرى التي تعتمد على الاستخدام الكثيف للعامل الثاني الذي بقي عرضه ثابتا وقد توصل ريبزنسكي إلى النتيجة التالية: (نوري موسى ،2012–ص105).

إن معدل الزيادة في حجم إنتاج السلعة الأولى سيكون اكبر من معدل الزيادة من حجم العرض من عامل الإنتاج رغم افتراض ثبات غلة الحجم وثبات طرق الإنتاج.

خامسا: نظرية جون هيكس:

درس جون هيكس في عام 1953 اثر التقدم التكنولوجي على التجارة الدولية ففي حالة وجود دولتين يتصف اقتصاد الدولة الأولى بالنمو والدولة الثانية بالسكون، استنتج عندها أن التقدم العلمي في الدولة

ذات الاقتصاد النامي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بشروط التجارة الدولية خصوصا إذا تحقق هذا التقدم في صناعتها التصديرية كما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب في شروط التبادل الدولي إذا اتجه هذا التقدم إلى صناعاتها المنافسة للواردات.

ولقد قام هيكس بالتمييز بين ثلاثة أنواع للتقدم العلمي: (نوري موسى، 2012-ص106-107)

- التقدم المستخدم لرأس المال.
- التقدم المستخدم للعمل.
- التقدم المحايد.

حيث قدم افتراضا يتصف بالتقييد من شأنه أن يجعل نسبة مزج عوامل النتاج متساوية قبل تحقيق التغيير العلمي وبعده، كما يجعل التقدم العلمي وفقا للمعايير السابقة محايدا، وبناءا على هدا الافتراض فقد توصل هيكس إلى النتيجة التالية: إذا اختص التقدم العلمي بإحدى السلعتين المنتجتين مع ثبات أسعارهما النسبية لابد وان ينخفض حجم الإنتاج المطلق من السلعة الأخرى.

المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية

يعتبر تمويل التجارة الخارجية أحد النشاطات الهامة للبنوك وذلك لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد، حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل من أكبر انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

الفرع الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويتكون هذا التعريف من العناصر التالية:(شيلالي و منان،2014-ص22).

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
- البحث عن مصادر للأموال .
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:(كتوش و غورين،2006-ص2).

1.توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- توفير مناصب شغل جديدة للقضاء على البطالة.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

2.تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل....)

المطلب الثاني: أنواع التمويل

الفرع الأول: تمويل الصادرات

إذا افترضنا أن مصدر لسلعة معينة تعاقد مع مستورد لها في بلد آخر على أن يتم الدفع بوصول السلعة إلى ميناء البلد المستورد، وعلى ذلك يقوم المصدر بتصدير السلعة ويحصل على بوالص الشحن من شركة النقل بأنواعها المختلفة، كما يحصل على مستندات أخرى خاصة بالتأمين ومنشأ السلعة وغيرها من المستندات المطلوبة، إذا كانت ظروف المصدر تمكنه من الانتظار حتى وصول السلعة إلى ميناء الوصول فانه يقوم عندئذ بسحب كمبيالة على المستورد والتي تعني أمر بالدفع من قبل الساحب (المصدر) إلى المسحوب عليه (المستورد) بدفع ثمن البضاعة إلى مصرف البلد المستورد مقابل الحصول على مستندات الشحن.

ثم يقوم المصدر بتقديم الكمبيالة إلى احد المصارف الكبرى في بلده، والتي يكون فيها قسم للعمليات الخارجية والتي تدفع له مقابل سعر بضاعة المصدر بالنقد المحلي وعلى أساس سعر الصرف الجاري ويقوم المصرف بعد حصوله على الكمبيالة بتقديمها هي ومستندات الشحن إلى مراسله في بلد المستورد ويقوم بدوره بتحصيلها فورا ويقيدها لحساب المصرف.

ويمكن تلخيص هذه المراحل في:(الشقيري و آخرون،2009-ص294).

- حصول المصدر على قيمة صادراته بالعملة الوطنية.
- قيام المصرف في بلد المصدر بدفع قيمة الكمبيالة للمصدر بالعملة المحلية.
- تعويض المصرف في بلد المصدر نقص أصوله أو زيادة التزاماته للحصول على وديعة من بلد المستورد لمهلة الدفع من المصدر أو المستورد فيجب الاتفاق عليها مسبقا.

الفرع الثاني: تمويل الواردات

تمول الواردات للدول بفتح الاعتماد حيث يتعاقد المستورد على شراء بضائع معينة من المصدر وعند وصول الشحن لميناء المستورد يقوم بدفع ثمنها بالعملة الوطنية لصالح العملة حيث يقوم البنك بدفع ثمنها للمصدر بعملته.

والذي يحصل في المصرف أن أصول بنك المستورد نقصت في بلد المصدر في حيث زادت أصوله النقدية في بلده.

ولو افترضنا أن المستورد حالت ظروفه دون الدفع الفوري، فإما أن تكون الثقة بين المستورد والمصدر متوفرة وإلا فإنه على المستورد أن يعطي التعليمات لمصرفه لإصدار خطاب ضمان لصالح المصدر والذي بواسطته يتعهد البنك بعد تعهد المستورد بدفع القيمة المطلوبة بعد فترة. (الشقيري و آخرون،2009-ص294-295).

المطلب الثالث: مصادر التمويل

الفرع الأول: البنوك

ويمكن تعريف البنك من وجهة نظر الكلاسيكيين بأنه: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض متعددة أهمها الاستثمار أو التشغيل.(إبراهيم هندي،2003-ص8).

الفرع الثاني: الأسواق المالي

هي عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال.

ويوجد نوعين من هذه الأسواق هما:(نوري موسى، 2009-ص190).

أولا: الأسهم: تمثل حقوق لأصحاب المشروع أي أنها تثبت ملكية حاملها لحصة من المشروع والأسهم نوعان:

- أسهم عادية.
- أسهم ممتازة.

ثانيا: السندات: هي عبارة عن أداة اقتراض طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو الشركات، ولابد من وجود سوق السندات لتعمل على تسهيل تدفق هذه الأموال الطويلة الأجل من وحدات الفائض إلى الوحدات التي تعاني من العجز وتحتاج إلى الاقتراض.(نوري موسى و آخرون،2009-ص272).

وتنقسم السندات إلى أربعة أنواع وهي:(عباس، 2008-ص272).

- سندات الدولة.
- سندات الهيئات الحكومية.
- سندات المنظمات الإقليمية الدولية.
- سندات الشركات.

الفرع الثالث: الائتمان التجاري

يعرف الائتمان على انه: الائتمان القصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها، ويتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب التجاري، أي الحساب المفتوح أو شكل الكمبيالة كما يسمح هذا الائتمان للشركة بشراء وتدبير احتياجاتها من المواد الأولية واللوازم السلعية والمعدات وغيرها من شركة لأخرى، على أن يتم تسديد قيمة الشراء في فترة لاحقة

وتسجل قيمة هذه المشتريات في دفاتر الشركة محاسبيا كحساب الدائنين والموردين. (الصالح الحناوي، 2000- ص293).

أولا: أنواع الائتمان التجاري: من أهم أنواع الائتمان التجاري نوجزها فيما يلي:

1. الحساب الجاري : يعتبر من أهم أشكال الائتمان و أكثرها تفضيلا للمدينين لأنه لا يضع وثائق بيد الدائنين، يسهل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأي صعوبات. (عباس،2008- ص262).

2.الائتمان المؤجلة: هي وسيلة غير مفضلة للمدينين لخطورتها ولعدم إلزامية الأجل الوارد فيها وهي منتشرة خاصة في الأردن.(عباس، 2008-ص263).

3.الكمبيالات: تعتبر الأقل تفضيلا للمدينين في الائتمان التجاري لكن أكثر تفضيلا للدائنين لسببين هما:(الشنطي وآخرون،2010-ص62).

- أن المدينين يفضلونها لأنها تضع في يد الدائنين مستندا يسهل عملية الإجراءات القانونية إذا قصر المدين بالوفاء.
- أن الدائنين يفضلونها ذلك لأنه عن طريق تظهيرها قد يحصلون على السلع ويستطيعون خصمها لدى البنك وقبض قيمتها نقدا.

المطلب الرابع: أشكال التمويل

يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل.(لطرش، 2010-ص113).

الفرع الأول: تمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية والتخفيض من العراقيل التي تواجهها، كما يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل ويتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل، الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

وفي إطار هذه الظروف العامة يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية:

- إجراءات التمويل البحث.
- إجراءات الدفع والقرض.

أولا: إجراءات التمويل البحث: تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاث أشكال رئيسية وتختلف عن طريق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

وتتمثل هذه الأشكال في:

1.القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير : يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون كونها قابلة للخصم لدى البنك.

2.التسبيقات بالعملة الصعبة : يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير السماح بآجال للتسديد لصالح زبائنها وإن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة التي لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد.

3.عملية تحويل الفاتورة : وتعتبر آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين. وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون مبالغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة.

ثانيا: إجراءات الدفع والقرض: يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد، وهي في الحقيقة من المميزات الأساسية التي تتيحها الآليات المختلفة لتمويل التجارة الخارجية.

وبصفة عامة تصادفنا ثلاث آليات أساسية للتمويل والقرض المتعلق بتمويل الواردات وهي:(لطرش، 2010- ص116).

- القرض أو الاعتماد المستندي.
- التحصيل المستندي.
- خصم الكمبيالات المستندية.

1.الاعتماد المستندي:

يعتبر أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله.(رمضان و جودة،2013-ص168).

أ.الوثائق المطلوبة: هناك مجموعة من الوثائق نذكر منها:(لطرش، 2010-ص118).

- **الفاتورة:** وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، الأسعار....
- **بوليصة الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها.
- **بوليصة التأمين:** وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

- **الشهادات الجمركية:** وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
- **شهادات المنشأ:** وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
- **شهادة التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة.
- **الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيمائية.

ب.أنواع الاعتماد المستندي: هناك أنواع عديدة من الاعتماد المستندي إلا أننا نقتصر هنا على ذكر ثلاثة أنواع رئيسية :

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

2.التحصيل المستندي:

يعتبر آلية حيث يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

إن التنفيذ النهائي للعملية المالية في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين هما:

- **مستندات مقابل الدفع :** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.
- **مستندات مقابل القبول:** حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم مستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

3.خصم الكمبيالة المستندية:

وهو إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المورد.

أما فيما يخص التمويل قصير الأجل للصادرات بالإضافة إلى كل تقنيات التمويل التي يقوم بها النظام البنكي لصالح زبائنه و التي أتينا على ذكرها سابقا، فإن بعض الأنظمة ومنها على وجه الخصوص النظام الفرنسي تسمح بوجود طرق تمويل أخرى الهدف منها هو تشجيع الصادرات.

وعلى هذا الأساس يجد المصدرون تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج وتسمح مثل هذه التسهيلات بتخفيض الضغوطات الموجودة على هؤلاء المصدرين وذلك سواء بتسديد صادراتهم عندما يتعلق الأمر بتصدير سلع خاصة أو بواسطة التمويل المباشر لنفقات تنجم عن تخزين سلع وبضائع هذا المصدر في بلد أجنبي في انتظار توزيعها.

الفرع الثاني: التمويل متوسط و طويل الأجل

ويمكن أن نوجزها فيما يلي:(قادري، 2014-ص4-7).

أولا: قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك البلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا.

ثانيا: قرض المورد: هو قرض بنكي يمنح للمورد المحلي، الذي وافق على مهلة تسديد القرض للمستورد حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة، فالبنك يمنح القرض للمورد المحلي ومنه أتت تسمية قرض المورد.

ثالثا: التمويل الجزافي: هو عملية الحصول على قرض لصالح المصدر نتيجة تعبئة الحقوق الناشئة عن التصدير بتحويل ديونه المتمثلة في أوراق تجارية عن طريق خصمها بدون طعن وتزويد خزينتها بسيولة آنية،وهي بذلك عملية تتم بين طرفين فقط هما المصدر والمؤسسة المتخصصة في التمويل الجزافي على أن يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني عمولة مقابل ذلك.

رابعا: قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع السلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات عقد تجاري وتنفيذي، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض ألإيجاري، قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى تغطية الأخطار المحتملة كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

يتم اللجوء إلى الضمانات البنكية بحثا عن ضمان للعمليات التي يقومون بها في التجارة الخارجية لأنهم رأوا أنها تغطي ثغرات عقد الكفالة لأن حماية البنك الضامن وحدها غير كافية بالنسبة لهم ولضمان هذه الحماية تطورت الضمانات البنكية وفقا لما يخدم مصالحهم.

المطلب: مفهوم الضمانات البنكية

يمكن تعريف الضمانات البنكية بأنها:(بوكونة،2012-ص144).

الوسيلة التي من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للبنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك للحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد تنوعت الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات وذلك لقلة الثقة في بعض المؤسسات التجارية والصناعية.

- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة لمالية المتعامل.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية :

إن التجارة الخارجية تتعرض لعدة مخاطر لذا وضعت البنوك التجارية عدة أنواع من الضمانات البنكية المتعهدة بدفع المبالغ المستحقة في حالة عجز زبائنها المستوردين وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب الخاص بتقسيم الضمانات البنكية من حيث الشكل ومن حيث الشخص المستفيد منها وفق ما يلي:(قاسيمي ،2009–ص104).

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالمستورد الجزائري:

هذه الضمانات خاصة بالمشتري الذي يريد استيراد سلعة من الخارج، فيلجأ إلى البنوك الموجودة في الجزائر والتي تقوم بعملية الضمان، وفي هذا السياق نفرق بين نوعين من الضمانات الأولى مرتبطة بالعقد التجاري والثانية مرتبطة بالإدارة.

أولا: الضمانات البنكية الخاصة بالمستورد الجزائري والمرتبطة بالعقد التجاري:

1.الضمان التعهدي (ضمان الاكتتاب): يعرف أيضا بضمان العرض أو ضمان المناقصة فهو يتدخل في فترة ما قبل إمضاء العقد بهدف حماية المستورد، بحيث يمنع هذا الضمان انسحاب المورد ويلزمه باحترام الشروط المحددة بالمناقصة، أو يمثل 1% إلى 5% من مبلغ الصفقة وهو تعهد قابل للإلغاء.

2.ضمان إعادة التنسيق : في التعاملات التجارية الدولية يفرض المورد على المشتري تسديد تسبيق يتراوح بين 5% **و** 15% من مجمل الصفقة وهذا لتغطية النفقات الأولية، لذا من الضرورة أن لا يدفع المشتري تسبيق إلا إذا تحصل على ضمان إعادته، في حالة تخلي المورد عن التزاماته التعاقدية، وهذا الضمان يصبح ساري المفعول عند التسديد ودخول المبلغ لحساب البنك المسير لعمليات المورد.

تنتهي صلاحية هذا الضمان عند تسليم البضاعة أو بعدها بقليل.

3.ضمان التنفيذ الجيد: يعرف كذلك بضمان النهاية الحسنة حيث أن الهدف منه تأمين المشتري بمبلغ معين إذا كان غير راضي عن الأعمال المقدمة من طرف البائع، بمعنى آخر عدم تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية في ما يخص نوعية السلع والخدمات المتفق عليها، فيمكنه الطلب من بنكه بما يعادل 10% من قيمة العقد ويصبح ساري المفعول عند تاريخ إصداره ويبقى إلى غاية التسليم النهائي للسلع.

وهناك طريقة أخرى ظهرت وتطورت في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الضمان القياسي وتختلف عن ضمان التنفيذ الجيد بأنها تشكل100% من مبلغ العقد.

4.ضمان تحرير اقتطاع الضمان : يهدف هدا الضمان إلى التأمين ضد احتمال تعويض خسائر ناتجة عن سلعة سيئة أو غير موافقة للشروط أو خدمة غير موافقة للمقاييس المتفق عليها في العقد، لذا من الضروري على المشتري الحصول على مبلغ يتراوح بين 5%و10%من قيمة العقد أو بمعنى آخر هذا

الضمان موجه لتجنب اقتطاع الإنجاز من طرف المشتري على سعر العقد لتأمين تعويض في الحالات السابقة الذكر، ينتهي هذا الضمان في نهاية التنفيذ التام لالتزاماته الخاصة بالأمر المصدر.

5.ضمان الأخطار البحرية: هي لا تشبه الضمانات الأخرى من خلال تسميتها فهي تتم أثناء عملية النقل البحري إذ أنها تضمن دفع الخسارة إن حدثت وذلك بعد تحديد المسؤولية أي المسؤول عن الخطر أو بعد إثبات أن مانح الأمر هو المسؤول.

ثانيا: الضمانات البنكية الخاصة بالمستورد الجزائري والمرتبطة بالإدارة:

1.ضمان القبول المؤقت : هذا الضمان لصالح الجمارك من طرف البنك عند قيام المقاول الأجنبي باستيراد عدد من الآلات مؤقتا ثم إعادتها للبيع دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية ويظهر دور الضمان في حجز قيمته في حالة عدم خروج الآلات أو عدم دفع تلك الحقوق الجمركية.

2.الضمان الجبائي: هذا الضمان يشبه ضمان الجمارك في المبدأ ويختلف عنه في كون أن الضمان الثاني يختص بالنفقات والرسوم المؤقتة أما الأول والمتمثل في الضرائب الجبائية وخاصة الضرائب الغير مدفوعة وتلك المتنازع فيها والتي هي نادرة الوجود، يقوم البنك الضامن بإعطاء أمر للمستفيد بإضافة مبلغ 10% من مبلغ الضمان ومنه يكون المستفيد قد دفع ما قيمته 110% من قيمة الضمان الجبائي، بينما في ضمان الجمارك يكون الدفع مساويا ل 100% من قيمة الضمان.

يفرض الضمان الجبائي على مستوردي التبغ وما شابه دلك وتجدر الإشارة إلا أن مصلحة الجمارك تملك 96 نوع من الضمانات الجبائية.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالمصدر الأجنبي:

وتكمن هذه الضمانات فغي الضمانات البنكية التي يطلبها المصدر الأجنبي (بائع السلعة) والتي تحرر من طرف بنك المستورد بحيث يجب أن يفي هذا الأخير بالتزاماته اتجاه المصدر ويمكن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:(قاسيمي،2009-ص106).

أولا: ضمان الدفع: هذا الضمان يثبت حق المصدر على المستورد و يؤكد دفع قيمة المشتريات في الوقت المحدد، بمعنى آخر هو ضمان موجه لتأمين المستفيد (البنك الضامن) لكل المبلغ في إطار بعض القروض المعمول بها ترجع من طرف البنك أو عدة بنوك وفي بعض الصفقات التجارية قيمة ضمان الدفع مساوية لسعر البيع الكلي.

ثانيا: رسالة القرض : إن بنوك الولايات المتحدة الأمريكية تم فيها منع كل من الكفالة أو الضمانات للطلب الأول وهذا بناءا على القانون الفيدرالي في 1879 هذا ما أدى بالبنوك الأمريكية إلى ابتكار ما يسمى برسالة الاعتماد، حيث تستعمل فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن مع تطور التجارة الدولية وخاصة في الآونة الأخيرة انتشر في جل أنحاء العالم و هذا طبعا بعد اعتراف غرفة التجارة الدولية في 1983 من خلال 400 اعتماد مستندي، ورسالة القرض هذه لا تستعمل فيها إلا ثلاثة وثائق هي الفاتورة التجارية، وثيقة النقل، وثيقة عدم الدفع.

ثالثا: ضمان تغطية القرض : هو ضمان يحدد لصالح المقرض من طرف المقترض أو بنكه لضمان تسديد القرض.

قيمته تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضافا إليه هامش تغطية الفوائد أو النفقات، ومدته متواصلة إلى غاية تسديد القرض بمعنى المصدر أو بنكه يطلب من البنك المستورد أن يحرر له رسالة يثبت فيها في حقه في حالة تلاعب المشتري في دفع الدين الذي عليه ويمكن أن يحرر من طرف البنك المركزي للبلد المستورد باعتباره آخر ضمان.

المطلب الثالث: مجال استخدام الضمانات البنكية

هناك عدة مجالات لاستخدام الضمانات البنكية نذكر منها:(بوكونة،2012-ص151).

الفرع الأول: خطابات ضمان الجمارك : يمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات السحب على المكشوف البنوك وزيادة حجم عملياتها التجارية، ومن ذلك تقديم خطابات الضمان للعمليات المالية التالية:

- خطابات الضمان للتخلص من البضائع الواردة.
- خطابات ضمان للسماح المؤقت أو الموقوفات.
- خطاب ضمان المناطق الجمركية (الإيداع الخاص).
- خطاب الضمان للسلع العابرة.
- خطاب الضمان لسلع المعارض والتجارب.

الفرع الثاني: خطابات الضمان الملاحية: يشترط الحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحي بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، ولما كانت المستندات يتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحي مصرفي من البنك عن طريق الاعتماد المستندي يقدم لوكيل الملاحة على أنه إذن للتسليم، ويعاد خطاب الضمان بعد وصول البوليصة وتقديمها للوكيل الملاحي يتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة وفي تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة الإصدار بل يحصل على عمولة الطابع فقط.

الفرع الثالث: خطابات الضمان لأغراض مختلفة:

أولا: خطابات الضمان الابتدائية والنهائية : تستخدم تلك الضمانات في المناقصات والمزايدات فعند الدخول في المناقصة أو المزايدة يقدم العميل مع المناقصة خطاب ضمان ابتدائي أو مؤقت بنسبة معينة من مبلغ القرض.

ثانيا: خطابات ضمان الدفعات المقدمة: في المناقصات وعمليات التوريد الكبيرة قد ينفق على تقديم دفعات مسبقة بنسبة معينة من القيم مقدما فإنه يتم تقديم خطاب الضمان عن الدفعة ويخفض الضمان أول بأول عما يتم استيراده أو تنفيذه طبقا لنسبة قيمة الضمان على قيمة العملية.

ثالثا: خطاب ضمان التوريد والتشغيل والصيانة: تقدم هذه الضمانات لضمان استيراد السلع المتفق عليها وطبقا للمواصفات المتفق عليها، أو لضمان تشغيل وتركيب وصيانة الآلات والمعدات المستوردة.

رابعا: خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة: تشترط بعض الجهات الحكومية تقديم خطاب عند تخصيص حصص معينة من السلع التي تقوم بتصديرها إحدى الشركات.

خامسا: خطاب ضمان البيع بأجل: يستخدم هذا الخطاب لضمان سداد الكميات والأقساط في حالة البيع بالأجل خاصة بالنسبة للقطاع الخاص.

الفرع الرابع : خطابات الضمان الخارجية: المقصود بها تقديم خطابات ضمان مقدمة من شركات أجنبية للعملات الأجنبية، ويقدم الضمان الأقساط المؤجلة من قيمة السلع المستوردة، ويشترط لإصدار خطاب الضمان لصالح جهة أجنبية غير مقيمة مايلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد.
- إبلاغ خطاب بالضمان للمستفيد الأجنبي عن طريق إحدى البنوك الخارجية في بلده.

المطلب الرابع: الأطراف المتدخلة في وضع الضمان

وتتمثل هذه الأطراف فيما يلي:(بوكونة،2012-ص159).

- **مانح الأمر:** يتمثل في المصدر أو الجهة الأجنبية والذي يتعاقد مع المستورد، إذ يكون مجبرا على إتمام واجباته التعاقدية.
- **المستفيد:** وهو المستورد الذي يحق له طلب قيمة الضمان في حالة:
  - إن عجز المصدر عن الوفاء بالتزاماته.
  - إن لم ينفذ المصدر الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.
- **الضامن:** وهو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عميله ويتعهد فيه بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.
- **الضامن المضاد:** يقصد به بنك المستورد والذي يتعهد للبنك الضامن بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة ما إذا أخل عميله (المصدر) بالتزاماته.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا نستنتج أن التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتعد من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما تقوم به من كونها تربط الدول ومنفذ لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلية واعتبارها مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

وهناك العديد من الأساليب في تمويلها تتمثل في التمويل قصير الأجل الذي يعتمد على:

- إجراءات التمويل البحث.
- إجراءات الدفع والقرض.

أما الأدوات تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والكمبيالة....والتمويل متوسط وطويل الأجل المتمثل في قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي و قرض الإيجار الدولي.

ولضمان عمليات التجارة الخارجية يتم اللجوء إلى الضمانات البنكية التي تعتبر أداة لإثبات حق البنك للحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم.

قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1. إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم و نظم اقتصادية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004.
2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 -2011.
3. أيمن الشنطي و آخرون، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، 2010.
4. حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
5. جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2010.
6. زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط 4، دار وائل للنشر الأردن 2013.
7. شريف علي الصوص، **التجارة الخارجية(الأسس والتطبيقات)**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن،2013.
8. شقيري نوري موسى وآخرون، **التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية** ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
9. شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
10. عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، ط العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
10. علي عباس، **الإدارة المالية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008.
11. علي عبد الفتاح أبو شرار، **الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات** ، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
12. متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
13. محمد الصالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000.
14. محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التجارة الدولية**، 2010.
15. منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في تمويل المنشآت**، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003.
16. نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

ب.المذكرات:

1.بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

2.رباح محمد وعقاب فاتح، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أو الحاج-البويرة 2015/2014.

3.شيلالي حكيم ومناع منور، **صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة آكلي محند أو الحاج -البويرة- 2015/2014.

4.قاديري محسن، **عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2014/2013.

5.قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، 2009/2008.

ج.الملتقيات:

1.كتوش عاشور وآخرون، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، يومي21و22 نوفمبر.

الفصل الثاني:

المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي

الفصل الثاني

المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي

تمهيد:

أدى الاختلاف في اقتصاديات الدول ومختلف أنظمتها وقوانينها إلى ظهور الكثير من المشاكل والعقبات التي يواجهها معظم رجال الأعمال أو المؤسسات عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير أو ما يعرف بالتجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيجاد حلقة وصل لحل تلك العقدة ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود الاعتمادات المستندية، التي تبنت عملية إصدارها البنوك التجارية كالتزام على المصرف يظهر في قوائمه المالية تحت الحسابات النظامية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف العناصر التالية:

- عموميات حول الاعتماد المستندي.
- مختلف المراحل الأساسية لسير عملية الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: عموميات حول الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من بين أهم التسهيلات المصرفية التي لها أهمية كبرى في مجال التجارة الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي هو: "وسيلة يضمن بها المستورد الحصول على البضائع المتفق عليها بالشروط المحددة والمواصفات المعينة بشروط العقد في المواعيد المناسبة، وتضمن للمصدر استيفاء قيمة بضاعته المصدرة مادامت مطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها، وقدم عنها المستندات المطابقة." (الهلالي وشحادة، 2009-ص180).

ويعرف أيضا بأنه: "يمثل عملية بنكية قصيرة الأجل تتم بمبادلة الوثائق بالقرض وهدفها دفع ثمن الصفقة فهو بمثابة تغطية لعملية التصدير التي يتوسطها بنكان، يتعهد فيها بنك المستورد بالتزام مكتوب بشرط الدفع للمصدر بطلب من زبونه، إذا قام المصدر بتجهيز البضاعة اللازمة والمتفق عليها سابقا في العقد التجاري، حيث يتلقي المبلغ من طرف بنكه المتواجد في بلده."(مسعداوي، 2013-ص57).

وفي تعريف آخر الاعتماد المستندي هو: وثيقة يصدرها البنك المحلي يتعهد فيها بدفع مبلغ من المال أو قبول أوامر دفع عند توفر شروط يتفق عليها عند فتح الاعتماد. (الشحادة عوض الرفاعي والبرغوثي، 2011-ص133).

وأيضا الاعتماد المستندي يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. (لطرش، 2010-ص117).

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء التعريف الشامل التالي: الاعتماد المستندي هو تعهد يصدر من البنك فاتح الاعتماد بموجب طلب من عميله، يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحب زمني بمبلغ معين لصالح المصدر (المستفيد من الاعتماد) مقابل أن يقوم الآخر بتنفيذ شروط الاعتماد حرفيا كما وردت.(السعودي، 2010-ص58).

المطلب الثاني: أطراف الاعتماد المستندي

لكل اعتماد مستندي سواء كان اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير العناصر التالية:

- **المستورد(معطي الأمر):** وهو الطرف الأول في الاعتماد وبناءا على طلبه يفتح الاعتماد ويتم فتحه لقاء تعهده بتسديد مبلغ الاعتماد مع العمولة والمصاريف إلى البنك وكل ما يترتب على ذلك. (الشحادة عوض الرفاعي والبرغوثي، 2010–ص134).
- **المصدر (المستفيد):** وهو المصدر للبضاعة بحيث يفتتح الاعتماد لحسابه أو لصالحه حيث تصرف إليه قيمته عندما يتقدم من بنكه مبرزا الوثائق والمستندات التي تثبت شحن البضاعة. (علي الصوص، 2012–ص197).
- **بنك المصدر:** وهو البنك الذي يتعامل معه المصدر بالخارج، أو أي بنك آخر يتم الاتفاق عليه بين المستورد والمصدر، حيث يعتبر مراسلا في أغلب الأحيان لبنك المستورد ويلتزم بنك المصدر باستلام مستندات الشحن والتأكد من مطابقتها للشروط، ثم بعد ذلك يرسلها لبنك المستورد ثم يقوم بسداد قيمة البضاعة للمصدر نيابة عن بنك المستورد، أو قبول كمبيالة لصالح المصدر وسدادها نيابة عن بنك المستورد.(الهلالي وشحاذة، 2009–ص181).
- **بنك المستورد:** وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي، ويخطر به المصدر عن طريق البنك المراسل بالخارج كما يلتزم بسداد أو قبول الكمبيالات المسحوبة عليه بواسطة المستفيد بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة.(الهلالي وشحاذة، 2009–ص181).

والشكل التالي يوضح طبيعة العلاقة بين الأطراف الأربعة التي يربط بينها الاعتماد المستندي:

الشكل(1):علاقة أطراف الاعتماد المستندي

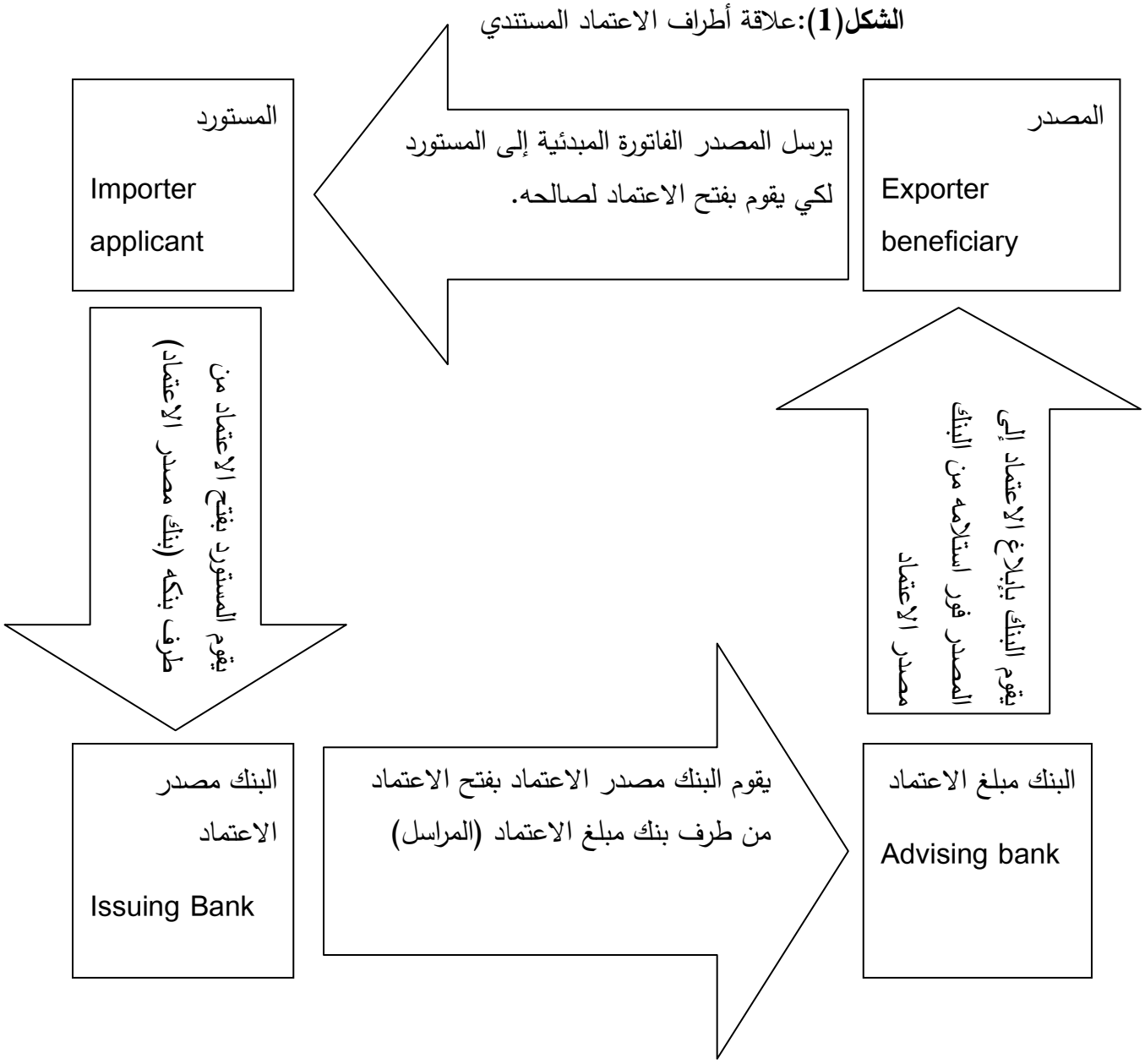

المصدر: إسماعيل علي عباس، هاني عبد الأمير الفيلي، محاسبة البنوك، ط3، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2011، ص258.

المطلب الثالث: أنواع الاعتماد المستندي

الشكل(2):أنواع الاعتماد المستندي

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على شريف علي الصوص، التجارة الخارجية، ط1، دار أسامة للنشر

الفرع الأول: تصنيف الاعتماد من حيث الالتزام المصرفي:

أولا: الاعتمادات القابلة للإلغاء:

في هذا النوع يجوز للبنك فاتح الاعتماد أن يلغيه، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على تعليمات طالب الاعتماد وهذا النوع قليل الاستعمال(غير شائع).(علي الصوص، 2012-ص207).

ثانيا: اعتمادات غير قابلة للإلغاء(قطعي):

يكون هذا النوع بمثابة تعهد قطعي من البنك فاتح الاعتماد بالدفع شريطة تقديم مستندات مطابقة للشروط من قبل المستفيد، ومعظم الأطراف المشاركة في هذا النوع من الاعتماد تحبذ هذه الطريقة إذ لا يجوز للبنك فاتح الاعتماد التخلي عن التزاماته حتى وان طالب العميل بإلغائه.(وهيب الراوي، 2010-ص189).

ثالثا: اعتمادات معززة:

يسمى المصرف الذي يقوم بتعزيز الاعتماد غير القابل للنقض بالبنك المعزز ويتم هذا التعزيز بناءا على تفويض أو طلب من المصرف فاتح الاعتماد.(وهيب الراوي، 2010-ص189).

الفرع الثاني: من حيث كيفية تسليم البضاعة وتقديم المستندات:

أولا: اعتمادات قابلة للتجزئة:

وهذه الاعتمادات تسمح للمستفيد بتجزئة مبلغ الاعتماد إلى أكثر من دفعة كما هو الحال عندما يتم الشحن على عدة دفعات.(قاسم الشحاذة، عوض الرفاعي، إبراهيم البرغوثي، 2011-ص137).

ثانيا: اعتمادات غير قابلة للتجزئة:

وفي هذا النوع لا يمكن للمستفيد تجزئة مبلغ الاعتماد إلى أكثر من دفعة.

الفرع الثالث: من حيث وقت السداد:

أولا:اعتمادات مقدمة:

حيث تسمح هذه الاعتمادات للمستفيد بسحب مبالغ محددة مسبقا قبل تنفيذ تعهده. (قاسم الشحاذة، عوض الرفاعي، إبراهيم البرغوثي، 2011-ص137).

ثانيا: اعتمادات منجزة:

وهي الاعتمادات التي يكون الدفع فيها مقابل تقديم المستندات المطلوبة وبعد تحقق كافة الشروط المنصوص عليها في الاعتماد.(علي الصوص، 2012-ص209).

ثالثا: اعتمادات مؤجلة:

وهي الاعتمادات التي ينص فيها على الدفع بموجب كمبيالات تستحق الدفع بعد فترة يتفق عليها بين طرفين المصدر والمستورد. .(علي الصوص، 2012-ص209).

الفرع الرابع: من حيث ضمان البنك على المستندات:

أولا: اعتمادات مضمونة:

معناه أن مستندات الشحن والتأمين صادرة عن أمر البنك أو لأمر البائع.(علي الصوص، 2012-ص209).

ثانيا: اعتمادات غير مضمونة:

إذا كان سند شحن البضاعة وبوليصة التأمين صادرين لأمر المشتري فانه من الصعب على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بواسطة المستندات إذا امتنع المشتري عن تظهيره إلى البنك.
(علي الصوص، 2012-ص209).

الفرع الخامس: أنواع أخرى من الاعتمادات المستندية.

وهناك أنواع أخرى يمكن ذكرها كما يلي:(علي عباس، عبد الأمير الفيلي، 2011-ص264).

أولا: الاعتماد غير القابل للتحويل:

هو الاعتماد الذي لا ينص على السماح بتحويل الاعتماد جزئيا أو كليا إلى شخص آخر، لان الأصل في الاعتماد هو غير قابل للتحويل إلا إذا وجد نص يجيز التحويل.

ثانيا: الاعتماد القابل للتحويل:

هو الاعتماد الذي يعطي الحق للمصدر(المستفيد) بتحويل الاعتماد أو تحويل جزء من قيمته إلى شخص آخر ولمرة واحدة فقط.

أي الاعتماد الذي ينص فيه على حق المصدر في الطلب من البنك المفوض في الدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، غالبا يستخدم هذا النوع إذا كان المصدر الأول وسيطا أو وكيلا للمستورد فيقوم بتحويل الاعتماد إلى المصدر الفعلي للبضاعة.

ثالثا: الاعتماد الدائري أو المتجدد:

يتمثل في الاعتماد القابل للتجديد دون الحاجة للتعديل، وينشأ هذا الاعتماد بقيمة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه بحيث يمكن للمصدر(المستفيد) تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته أيضا وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

رابعا: الاعتماد الظهير أو المتقابل:

هو الاعتماد الذي يفتح استنادا على اعتماد قائم أو مقابل لاعتماد آخر، حيث يقوم المصدر (المستفيد) بفتح اعتماد جديد لصالح المستفيد الثاني بضمان الاعتماد الأصلي.أي في حالة تعذر المصدر(المستفيد) طلب اعتماد قابل للتحويل، فانه يلجأ إلى فتح اعتماد ظهير(المتقابل أو المتعاون) لصالح المستفيد الثاني في تنفيذ الاعتماد الأصلي.

ذلك بمجرد استلام المصدر(المستفيد) الاعتماد المفتوح لصالحه(الأصلي) فانه يطلب من بنكه أن يفتح اعتماد آخر(جديد) لصالح المستفيد الثاني الذي يعاون المستفيد الأصلي في تنفيذ الاعتماد الأصلي.

الفرع السادس: من حيث الطبيعة:

أولا: الاعتماد الصادر للاستيراد:

هو الاعتماد الذي يقوم البنك مصدر الاعتماد بفتحه بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر(المستفيد) لغرض استيراد بضاعة.

ثانيا: الاعتماد الوارد للتصدير:

هو الاعتماد الذي تطلب البنوك الخارجية(الأجنبية) من البنك المحلي لفتح الاعتماد لصالح مصدر(مستفيد) محلي وذلك بناءا على طلب مستورد أجنبي.

أي الاعتماد الذي يرد إلى البنك المحلي من قبل البنك المراسل لغرض تصدير بضاعة إلى مستورد أجنبي.

الفرع السابع: من حيث طريقة الدفع للمصدر(المستفيد) أو حسب طريقة تنفيذ الاعتماد:

أولا: اعتماد الاطلاع:

بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك مصدر الاعتماد كامل قيمة المستندات المقدمة حال الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، حيث يقوم البنك بإخطار المستورد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات، ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعا.

ثانيا: اعتماد القبول:

ينص هذا الاعتماد بأن يكون الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المصدر(المستفيد) ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها لاحقا.

ثالثا: اعتماد الدفع الآجل:

يستند هذا النوع على أن يكون الدفع في وقت لاحق متفق عليه في الاعتماد بدون سحب كمبيالات، أي يقوم المصدر بتقديم مستندات الشحن دون تقديم كمبيالات بها حيث يتم الدفع لاحقا حسب الاتفاق.

رابعا: اعتماد الدفعات المقدمة أو ذو الشرط الأحمر :

يسمح هذا الاعتماد للمصدر(المستفيد) بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إشعاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. ويتم خصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية. وعرف اعتماد الشرط الأحمر لكون البنوك اعتادت على وضع الشرط الذي يسمح بسحب الدفعات المقدمة باللون الأحمر "جواز المصدر سحب مبلغ مقدم من قيمة الاعتماد" وذلك للفت النظر لهذا الشرط. ويقوم البنك مبلغ الاعتماد بتسليم الدفعة المقدمة إذا تم شحن البضاعة، كما يلتزم البنك مصدر الاعتماد بتعويض البنك مبلغ الاعتماد عند أول مطالبة منه.(علي عباس، عبد الأمير الفيلي، 2011-262).

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من الأدوات المهمة في عمليات التجارة الدولية من جهة ومصدر للتمويل من جهة أخري، كما أنه يعتبر ضمان جيد وكافي للمصدر من خلال قبض ثمن ما قام بتصديره ومن خلال هذا فان أهمية الاعتماد المستندي:(السعودي،2010-58).

- يسهل عمليات التجارة الدولية من حيث تبادل السلع بين الدول من دون الحاجة إلى انتقال أصحاب هذه التجارة من بلد لآخر لتصريف البضاعة.

- مصدر تمويل للعميل المستورد فهو يقوم بفتح الاعتماد لدى البنك مقابل خصم 25% من قيمة الاعتماد من حسابه، ويقوم المصدر بتصدير البضائع المطلوبة خلال مدة الاعتماد وبهذا يكون أمام المستورد المدة الكافية لتغطية باقي مبلغ الاعتماد كما تكمن أهمية الاعتماد المستندي في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية وما يحققه من مصالح أكيدة لأطراف العملية ويمكن إبرازها في ما يلي: (شيلالي ومنان، 2015-ص45).

الفرع الأول: بالنسبة للمشتري(المستورد):

- يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع.
- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.
- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية ويحقق وفرا في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.
- لا ينتقم لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

الفرع الثاني: بالنسبة للبائع(المصدر):

- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكنه من الدفع.
- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.
- بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.
- إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين والوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه.

الفرع الثالث: بالنسبة للبنوك:

- يعتبر الاعتماد المستندي من أجد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هدا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.

- تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه وفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع(المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل وكذلك استثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.

الفرع الرابع: بالنسبة للتجارة الخارجية:

- المساعدة على انتشارها بسهولة خاصة وان الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت تعيق انتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد.
- المساهمة في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الثاني:المراحل الأساسية لسير عملية الاعتماد المستندي.

تمر عملية الاعتماد المستندي بعدة مراحل أساسية سنتطرق إليها فيما يلي.

المطلب الأول: محتوى الاعتماد المستندي:

تقوم البنوك المسموح لها بعمل نماذج خاصة بها بطلب فتح اعتماد يتولى المستورد تعبئته وتوقيعه، حيث تتمثل هذه النماذج فيما يلي:(السعودي، 2010-ص62).

1.اسم فاتح الاعتماد وعنوانه.

2.قيمة الاعتماد.

3.اسم وعنوان المستفيد.

4.مكان وتاريخ انتهاء سريان مفعول الاعتماد.

5.نوع الاعتماد المستندي.

6.طريقة إرسال الاعتماد(تيليكس أو بريد جوي).

7.هل الاعتماد مقابل سحب زمني أو الدفع لدى تقديم المستندات.

8.رقم حساب العميل.

9.شركة التأمين التي يتعامل معها العميل.

10.مصاريف الشحن.

11.منشأ البضائع.

12.ميناء أو مركز الوصول.

13.صنف البضاعة المستوردة.

14.مركز الشحن.

15.مواصفات ومعلومات أخرى تخص البضاعة.

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي.

افتح الاعتماد المستندي نقوم بما يلي:(كتوش، 2006-ص13).

الفرع الأول: فتح اعتماد مستندي للاستيراد:

- يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر وأما عن طريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية(وترخيص الاستيراد في بعض البلدان) إلى مصرفه طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي، ويحرر طلب فتح الاعتماد على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة توقيع العميل على طلب فتح الاعتماد ويستوفي شروط الاعتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح الاعتماد ويطلب من مراسله في الخارج تبليغ الاعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال.

الفرع ثاني: فتح اعتماد مستندي للتصدير:

- ترد خطابات فتح الاعتمادات المستندية من المراسلين في الخارج وحسب تعليماتهم فان المصرف المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالاعتماد فقط ويذكر ذلك صراحة في الخطاب الموجه للمستفيد، ويخطر المستفيد بشروط الاعتماد مع خطاب من المصرف للمستفيد بأن الاعتماد يعتبر معززا من المصرف.
- يحرر إلى المراسل بأن الاعتماد قد بلغ للمستفيد.

- إذا كانت نصوص الاعتماد الواردة من المراسل غامضة، وتجنبا لحدوث أي خلاف عند تقديم المستندات فيجب التحرير له فور استلام خطاب الاعتماد وطلب تفسير لها.
- قد يرد للمصرف المحلي برقية بفتح اعتماد مستندي، فيتم التأكد أولا من الرقم السري للبرقية ثم ترسل صورة لها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشأن نصوصها حتى وصول التعزيز من المراسل.
- يرسل خطاب أو برقية بتعديل الاعتماد ويجب أن يتم إخطار المستفيد بها فورا.

ويمكن توضيح مراحل فتح الاعتماد المستندي في الشكل التالي:

الشكل(3):مراحل فتح الاعتماد المستندي

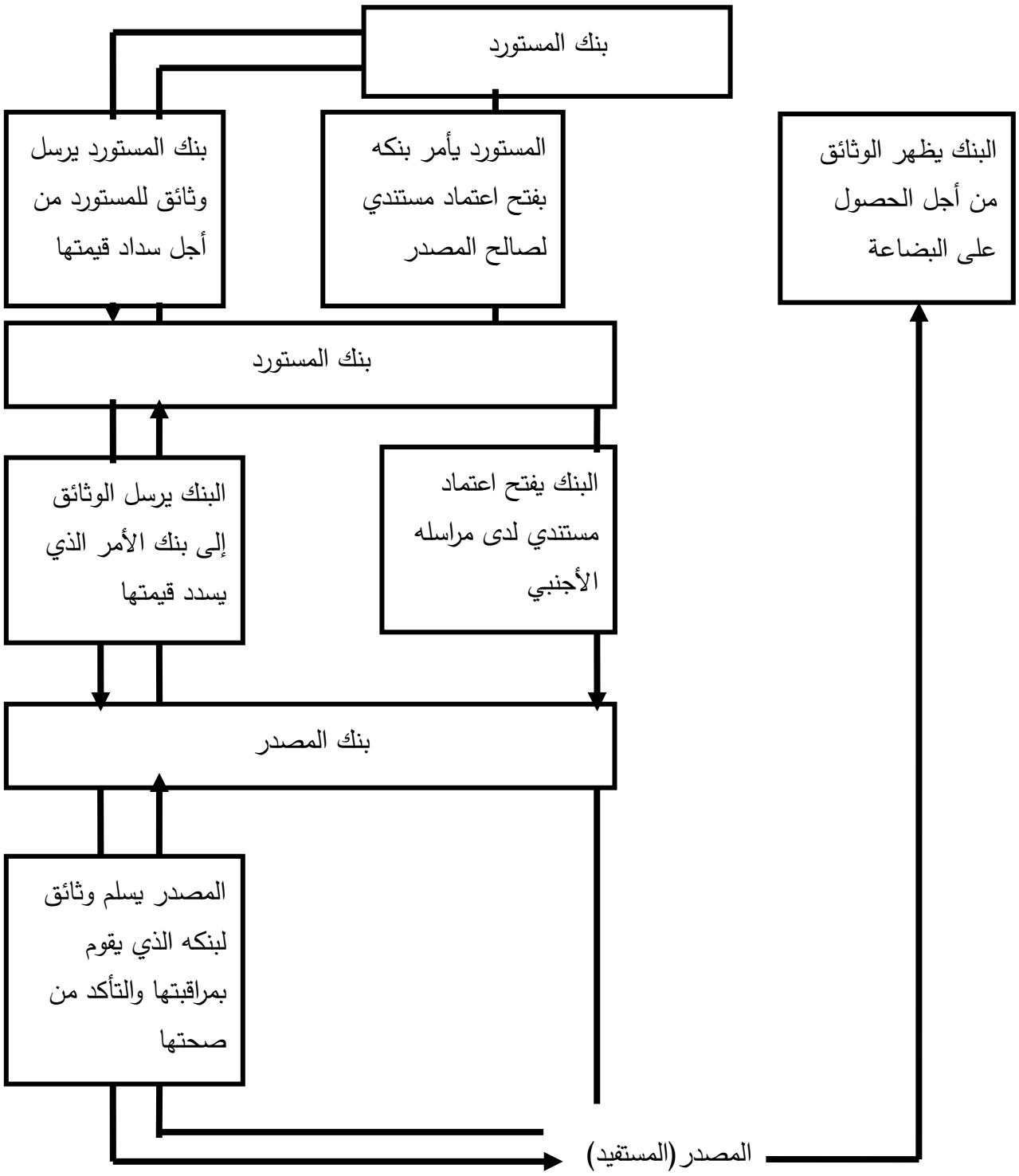

المصدر: مختاري عبد الجبار، أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة ورقلة، 2009، ص60.

المطلب الثالث: وثائق الاعتماد المستندي:

هناك مجموعة من الوثائق الواجب توفرها عند استعمال تقنية الاعتماد المستندي ويمكن إجمالها في الوثائق التالية:(السعودي، 2010-ص61-62).

❖ **فاتورة تجارية:**

يصدر هذه الفاتورة المصدر موضحا بها مواصفات البضاعة، أسعارها، نوعها، كميتها والمصاريف التي تلحق بها مثل: مصاريف الشحن وغيرها من المصارف، ويرفق بالفاتورة قائمة تحوي جميع تفاصيل البضاعة.

يوقع البائع على الفاتورة مع توضيح أن محتوياتها صحيحة وحقيقية ويتم المصادقة عليها من الجهات المعنية في البلد المصدر كالغرفة التجارية وبعد ذلك يصادق عليها من قبل سفارة البلد المستورد.

❖ **السحب:**

قد يستحق بعد فترة زمنية معينة أو قد يكون بالاطلاع.

❖ **بوليصة الشحن:**

وهي المستند الذي يثبت بأن البضاعة وضعت على ظهر الباخرة، تصدر هذه البوليصة من شركات الملاحة من النقل البحري، تحوي اسم المستورد، نوع البضاعة، عدد الطرود، الوزن الإجمالي والصافي، ميناء التحميل، ميناء الوصول، اسم المصدر، أجور الشحن إن كانت مدفوعة أو ستدفع عند الوصول واسم السفينة، تاريخ تحميل البضاعة وان صدرت البوليصة لأمر البنك فاتح الاعتماد أو لأمر الشاحن وتعتبر بمثابة إثبات ملكية البضاعة.

وهناك عدة أنواع من بوليصة الشحن تتمثل في: (رمضان وجودة، 2013-ص170)

- **بوليصة الشحن الجوي:**

تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل باستلام وشحن البضاعة وتصدر عن شركات الطيران.إلا أنها لا تعتبر وثيقة تملك كما هو الحال في بوليصة الشحن البحري حيث يتم استلام البضاعة بموجب أمر أو إذن تسليم الذي يصدره المطار.

- **بوليصة الشحن البحري:**

وتصدر من شركات النقل البحري المرخصة وتعتبر كعقد نقل وتسليم وفي نفس الوقت وثيقة تملك للبضاعة وهي إيصال يثبت استلام البضاعة من قبل الناقل تمهيدا للشحن وتقسم لعدة أنواع أهمها:

- **بوليصة الشحن النظيفة:** وهي البوليصة التي تخلو من أي خطأ أو ملاحظة تفيد بوجود عيب في البضاعة أو بتعبئتها وتتميز هذه البوالص ب:
  - وثيقة تملك وقابلة للتداول لأنها صادرة لأمر.
  - عقد شحن.
  - بمثابة إيصال باستلام البضاعة.
- **بوليصة الشحن القابلة للتداول:** وتصدر لأمر المشحون إليه وتكون قابلة للتظهير وتحتوي في العادة على عبارة "مرسلة لأمر".
- **بوليصة الشحن بموجب عقود الإيجار:** هي وسيلة تملك أو إيصال باستلام البضاعة وقابليتها للتداول وتصدر هذه البوالص بموجب عقد تأجير السفينة ولا يذكر فيها جميع تفاصيل البضاعة ويكتفي بذكر أن البضاعة تبقى تحت تصرف الشاحن ويمكنه التصرف فيها في حالة عدم السداد لأجور النقل وهذا النوع تحرص البنوك عادة على عدم قبوله أو طلبه في الاعتماد إلا في بعض الحالات الضرورية.

❖ **شهادة المنشأ:**

هي شهادة تصدرها غرف التجارة أو الصناعة أو أي جهة أخرى مثل كاتب العدل بألمانيا الغربية، المجلس الصيني للتجارة في الصين الشعبية. غاية هذه الشهادة إثبات أن البضاعة المطلوب تصديرها قد تم فعلا صنعها في البلد المصدر، إضافة إلى أنها تستخدم لمصلحة الجمارك، هذا وتصادق هذه الشهادة في السفارة أو القنصلية المعنية لبلد المستورد في بلد المصدر.(السعودي، 2010–ص62)

❖ **بوليصة التأمين:**

تبين هذه البوليصة عدد الطرود، الأوزان، نوع البضاعة، أسعارها، مواصفات أخرى، نوع الأخطار المؤمن ضدها، من الجدير بالذكر في هذا الخصوص بأنه في الأردن يجب تصدير بوليصة التأمين محليا.

❖ **شهادة صحية:**

وهي تخص الصناعات الغذائية أو الاستهلاكية يتعهد المصدر من خلالها بأن البضاعة غير تالفة وخالية من المواد الضارة أو المحرمة.

وهناك شهادات أخرى قد يشترطها المستورد مثل: شهادة كشف على البضاعة من قبل جهة مختصة بخصوص المواصفات، الوزن، نوعية البضاعة إلى غير ذلك.

وهناك وثائق أخرى تتمثل في:(علي عباس، عبد الأمير الفيلي، 2011–ص270)

❖ **شهادة المعاينة أو التفتيش:**

تصدر من مكاتب تفتيش دولية تتقيد بمطابقة البضاعة المتعاقد عليها من حيث القيمة والكمية والمواصفات القياسية.

❖ **شهادة الوزن والتعبئة:**

لتحديد الوزن الصافي للبضاعة وكذلك لتحديد حجم عبوات التعبئة وكمياتها، ويجب أن تتطابق هذه الشهادة مع كل من بوليصة الشحن والفاتورة التجارية.

❖ **شهادة رخصة الاستيراد والتصدير :**

وهو التصريح الرسمي الصادر عن إدارة التراخيص التجارية والتي يفتح بموجبه الاعتماد المستندي بشكله القانوني.

❖ **شهادة الإشعاع:**

تفيد أن البضاعة خالية من الإشعاع أو في حدود النسبة المتعارف عليها دوليا.

❖ **شهادة المقاطعة:**

تفيد قطع العلاقات الاقتصادية وسحب كل الصلات ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية مع شخص أو منشأة أو دولة.

❖ **شهادة عمر السفينة:**

تفيد أن السفينة الناقلة لا يتعدى عمرها 10 سنوات.

❖ **شهادات أخرى:**

على سبيل المثال: شهادة الجودة، شهادة المطابقة، شهادة زراعية، شهادة التخليص الجمركي، شهادة تحليل...

المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: الايجابيات:

تتمثل منافع أو ايجابيات الاعتماد المستندي فيما يلي:(مسعداوي، 2013-ص69)

1.يعتبر تقنية بنكية مخصصة لتسهيل عملية الدفع وتغطية الديون الخارجية.

2.يقدم ضمان أكبر للمصدر خاصة في حالة الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد حيث يقدم له الدفع الفوري أو المؤجل.

3.تسهيل المبادلات الدولية بتوفير الأمان لطرفي الاعتماد عن طريق تقليص أو إلغاء الخطر التجاري وعليه يمكن اعتبار الاعتماد المستندي كطريقة للتسديد ووسيلة للضمان في نفس الوقت.

4.يوفر الاعتماد المستندي للمستورد الأجنبي عنصر الأمان والضمان، حيث أنه لن يقوم بدفع مقابل البضاعة إلا إذا تأكد من خلال بنكه أن المصدر قد أرسل مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

5.يتيح للمستورد تمويل قصير الأجل أثناء عملية النقل.

6.ليس من الضروري أن يقوم المستورد بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل عند فتحه ولكن غالبا ما يتم دفع جزء من قيمة الاعتماد كغطاء نقدي عند الفتح.

الفرع الثاني: السلبيات:

من بين أهم المخاطر التي يتعرض لها الاعتماد المستندي نذكر ما يلي:(مسعداوي، 2013–ص70)

1.طول الوقت الذي يستغرقه استيفاء مستندات الشحن ومراجعتها.

2.صعوبة سير العملية وتعقدها.

3.ارتفاع تكاليف فتح الاعتماد وتعزيزه.

4.الضمان الممنوع للمصدر يجعل البنوك تواجه خطرا ناجما عن عدم التدقيق في مراقبة الوثائق وأحيانا عدم القدرة على التسديد.

5.خطر سياسي يتمثل في عدم إمكانية التحويل.

6.إن البنوك تتعامل في المستندات وليس في البضائع وهذا لا يضمن للمشتري الأجنبي أن البضاعة الموضحة بالمستندات والمقدمة من المصدر هي تلك التي تعاقد عليها ورضي بدفع قيمتها.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا نستنتج أن الاعتماد المستندي هو اعتماد يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال وهناك ثلاثة أطراف رئيسية للاعتماد المستندي هم:

- المشتري العميل الآمر أو المستورد.
- المصرف المنشئ أو الفاتح للاعتماد.
- المستفيد البائع أو المصدر.

وللقيام بفتح الاعتماد المستندي هناك مجموعة من الوثائق المطلوبة منها الفاتورة، بوليصة الشحن والنقل، بوليصة التأمين، الشهادات الجمركية.....

و تكمن أهمية الاعتماد المستندي في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية.

قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1.إسماعيل علي عباس وعبد الأمير الفيلي، **محاسبة البنوك**،ط3، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

2.جميل السعودي ، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة** ، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

3.خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

4.عبد الرزاق قاسم شحادة وغالب عوض الرفاعي وسمير إبراهيم البرغوثي، **محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين**، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2011.

5.محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2013.

6.يوسف مسعداوي، **دراسات في المالية الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

ب.المذكرات:

1.مختاري عبد الجبار، **أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– 2009.

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري وكالة مبلة

الفصل الثالث القرض الشعبي الجزائري

تمهيد:

سوف نحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة، وذلك حتى لا تكون الدراسة السابقة خالية من التطبيق والموضوعية العلمية، حيث سنقوم باستعراض مختلف الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الخارجية على مستوى الوكالة.

ومن أهم هذه الوسائل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والدفع الحر.

وسنتطرق إلى الاعتماد المستندي باعتباره أهم تقنية معتمدة في تنفيذ الصفقات التجارية الدولية.

المبحث الأول: تقديم عام حول القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائر" CPA" من أهم البنوك التجارية في الجزائر بسبب تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها.

المطلب الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري ونشأته

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري.

أنشأ بمرسوم رقم 366/66 الصادر بتاريخ 1966/11/26 برأسمال بلغ 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها البنوك الشعبية المتمثلة في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر(BPCIA).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BPCIAN).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BPCIO).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة (BPCIC).
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية والمتمثلة في:

- الوكالة الفرنسية للقرض والبنك (CFCB) سنة 1997، البنك المختلط الجزائر مصر(MCER-BNAV) سنة 1967.

وفي سنة 1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية (BDL) حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة بنكية وتمويل 550 موظف إطار، وكذلك 89000حساب تجاري للزبائن.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا.

وطبقا لأحكام هذا القانون مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البنك والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بادارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدها أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة بكل الشروط المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض رقم 11/90 الصادر في 1990/04/14 تحصل البنك على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

ويضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال و يبلغ عدد الموظفين 4515 فردا بينهم 1259 حاصلين على شهادة جامعية ومن مدارس كبرى وقد تطور رأس ماله إلى 21631 مليار دينار جزائري سنة 2003.

الفرع الثاني: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يقوم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات ويخضع للتشريع البنكي التجاري، ويعتبر بنكا عاملا وشاملا مع الغير، مقره في 2 نهج عميروش بالجزائر العاصمة وله فروع ووكالات ومكاتب تحقق نشاطاته المختلفة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري"CPA"

- **رئاسة المديرية العامة:** هي العنصر المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة التنسيق والرقابة، وفي هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكدا مخططات العمل.

إن رئاسة المديرية تتضمن لجنة المساهمة ورئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة وكذا تحتوي على خمسة مديريات مساعدة تتمثل في:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.
- المديرية العامة المساعدة للاستغلال.
- المديرية العامة المساعدة للأعمال.
- المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

- **رئاسة الفرقة:** هي عبارة عن هيئة استثمارية تعمل لدى رئيس المديرية.
- **المفتشية العامة:** تعمل على المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك، ولمراعاة احترام الإجراءات والأوامر تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمولة من طرف مختلف مراكز المسؤولية.
- **خلية المجلس (إدارة المجلس):** تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري (CPA):

الشكل(4): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

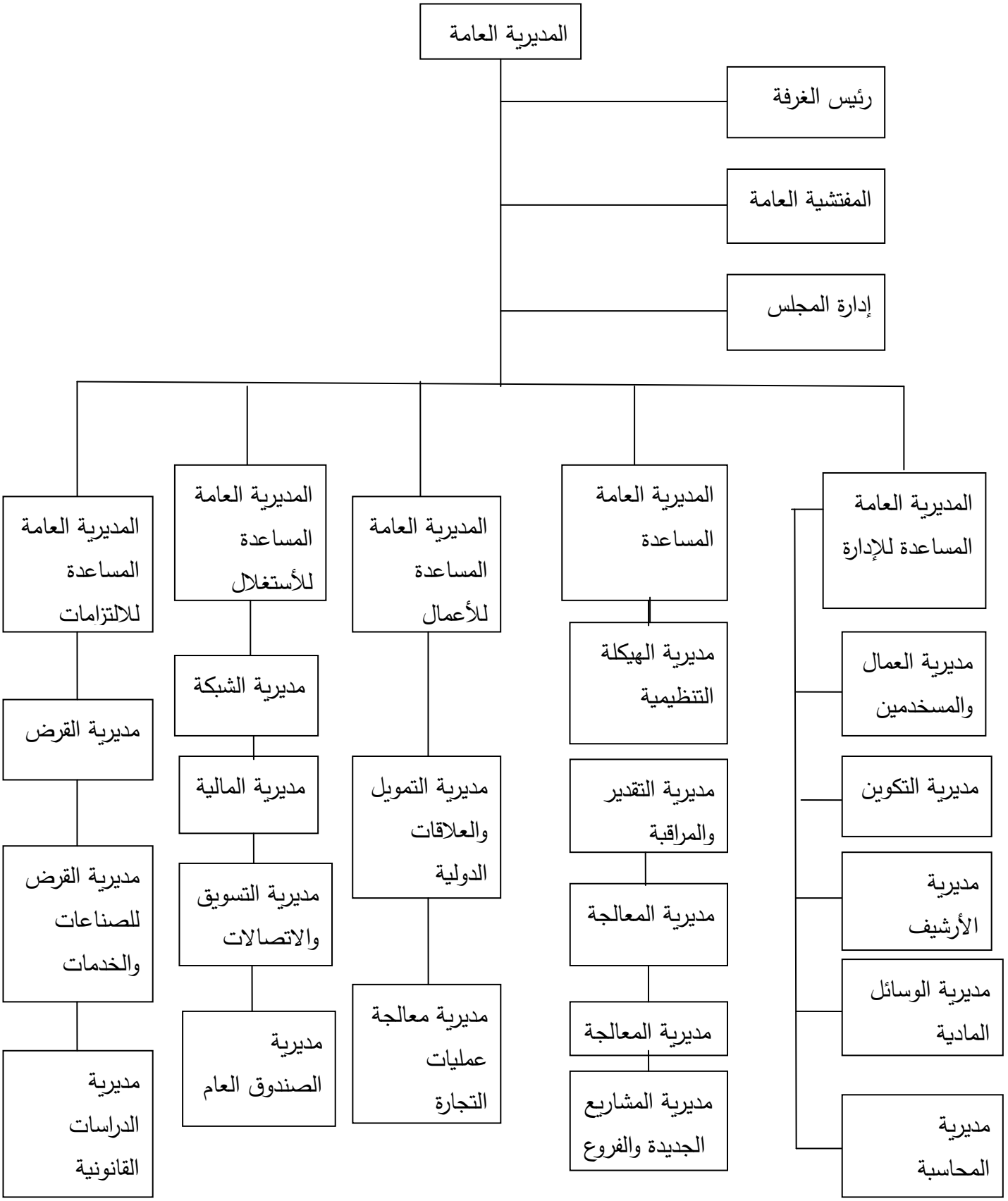

المصدر:وثائق داخلية لبنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثالث: وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري"333"

الفرع الأول: التعريف بالوكالة:

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة أسهم ذات رأس مال يقدر ب4800000000دج، حيث قام القرض الشعبي الجزائري في سنة 1984 بفتح وكالة جديدة مقرها"حي لخضر بن قربة رقم 333 ميلة" وهي وكالة من الرتبة الثانية تابعة لمجموعة الاستغلال Groupe D'Exploitation قسنطينة رقم 834 مثلها مثل وكالات قسنطينة 301، سيدي مبروك 334، بانوراميك 352، أم البواقي 317...

في البداية كان مقرها"حي 333مسكن" ونظرا لتوسيع نشاطها وازدياد عدد زبائنها أدى بالوكالة إلى تغيير مكان عملها والانتقال إلى مقر جديد سنة 1994 لحي بن قربة لخضر، وقد قامت الوكالة بفتح فرع لها على مستوى شلغوم العيد في أكتوبر 2006 وذلك لضمان التغطية من جهة وتلبية حاجات زبائنها من جهة أخرى.

وقد عرفت وكالة ميلة 333 تطورا كبيرا خلال السنوات عن طريق دعم الأنشطة النقدية التي أدخلت منذ 1990، أو الانطلاق في أنواع جديدة من التمويل والمؤسسات الصغيرة والقروض العقارية وأخرى موجهة بشكل خاص نحو الزبائن.

الفرع الثاني: مصالح القرض الشعبي الجزائري"333":

أولا: مصلحة المراقبة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك "مراقبة داخلية".

ثانيا: مصلحة الصندوق: تعتبر من المصالح التي تهتم بجمع العمليات مع الزبائن سواء كانت سحب أو إيداع وهذه الأخيرة تكون بنوعيها إما مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الفاكس، ويشترط على الزبون أن يكون لديه حساب جاري بنكي، إذا كان خاص بالتجارة أو حساب الشيك بالنسبة لغير التجار كما تقوم بالعمليات بالعملة الصعبة ومن مهامه ما يلي:

- استقبال العملاء وتوجيههم.
- معالجة التدفق النقدي وعمليات التمويل.
- معالجة عمليات الاستثمار.
- معالجة عملية الإيرادات وتتفرع عن هذه المصلحة:

- **قسم المحافظة:** يتكفل بتحصيل الأوراق التجارية أو الشيكات لها علاقة مباشرة مع مصلحة القروض وسميت هكذا لأنها تحتفظ بالأوراق التجارية حتى حين موعد استحقاقها.
- **قسم التحويلات:** يقوم فيه البنك بتحويل مبالغ معينة من المال من حسابه إلى حساب آخر ويمكن أن تكون هذه العملية في نفس البنك أو في بنكين مختلفين فيكون تحويل داخلي أو خارجي.
- **قسم المقاصة:** هو القسم الذي يتم فيه تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها، حيث ينظم كل بنك يوميا قائمة بما لديه منها اتجاه البنوك الأخرى ويحملها ممثله الشخصي إلى اجتماع المقاصة في البنك المركزي.
- **قسم الشبابيك:** يتم فيها فتح الحسابات ومن أهم أنواعها: حسابات جارية، وحسابات الودائع(حسابات لأجل، ودائع التوفير والاحتياط، الودائع بإخطار).

ثالثا: مصلحة القروض: تعتبر من أهم المصالح بالوكالة لأن لها مردودية مالية عالية جراء منحها للقروض مقابل أسعار فائدة وتتكون من:

- خلية الدراسة والتحليل.
- مديرية اتخاذ القرار.

ومن وظائفها:

- تحليل طلبات القروض، قبول أو رفض تلك الطلبات ومتابعتها.
- دراسة المخاطر ومحاولة التقليل منها.
- متابعة المستفيدين من القروض لضمان التسديد.
- تقديم النصائح للزبائن فيما يخص الوسائل المالية المستعملة.

رابعا: مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تكون بالعملة الأجنبية، كما تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية مع تحديد أهميتها، تتكفل بالتحويلات ما بين البنوك.

خامسا: المصلحة القانونية: تقوم هذه المصلحة بعملية مراجعة أو عملية تفحص عمليات الزبائن أو الحسابات وتطبيق الأوامر القانونية ومتابعة تسديدات القروض من طرف المستفيدين، كذلك المتابعة القضائية في حالة حدوث مشكل ما بين البنك والزبون مثلا في حالة عدم التسديد.

سادسا: مصلحة الإدارة: يندرج تحت هذه المصلحة كل من قسم المراقبة والتسيير الإداري ومن مهامهم:

- إعداد وإرسال اليومية المحاسبية.
- تقوم بمراقبة عمل كل المصالح الأخرى.

- التأكد من أن جميع المعلومات قدمت للزبائن.
- السهر على أمن الوكالة والعاملين بها.
- تسيير وثائق الوكالة.
- إعداد تقرير دوري عن الأعمال المحققة.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي لميلة.

تعتبر وكالة ميلة وكالة رئيسية تقوم بمختلف العمليات البنكية ويتمثل هيكلها التنظيمي على النحو التالي:

- **المدير :** يعتبر المشرف العام على كل المصالح الموجودة في الوكالة.
- **نائب المدير :** وهو المشرف على كل مصالح الوكالة، وكذا الأمانة العامة ويقوم بمساعدة المدير في أعماله أخذ مكانه في حالة غيابه.
- **الأمانة العامة (سكرتارية):** وهي تتكفل باستقبال كل بريد صادر وارد من وإلى الوكالة، والتكفل بكل مواعيد المدير.
- **مصلحة الإدارة:** تتكفل بإدارة شؤون العمال والحفاظ وصيانة المؤسسة، بضمان استمرار عملها بطريقة منتظمة.
- **مصلحة المراقبة:** وهي المصلحة التي تشرف على مراقبة مدى إتباع باقي المصالح للعمليات المصرفية عن طريق القروض العقارية ومدى مطابقة أعمالها وفقا للنظم القانونية المعمول بها.
- **مصلحة الصندوق:** وتتكون من خليتين:
  - **الخلية الأولى:** خلية الاستقبال من مهامها:
    - استقبال الزبائن.
    - القيام بعملية التزويد وحسب.
    - تسليم دفاتر الشيكات.
  - **الخلية الثانية:** خلية إدارة مصلحة الصندوق.
- **مصلحة القروض:** وتنقسم هذه المصلحة إلى خليتين أساسيتين هما:
  - **الخلية الأولى:** وهي خلية الدراسة والتحليل.
  - **الخلية الثانية:** وهي خلية المتابعة الإدارية والشؤون القانونية للقرض.
- **مصلحة القروض الخارجية:** تسهر على إتمام عمليات المبادلات التجارية التي تتم عن طريق الاستيراد والتصدير.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة كما يلي:

الشكل (5): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بميلة سنة 2005.

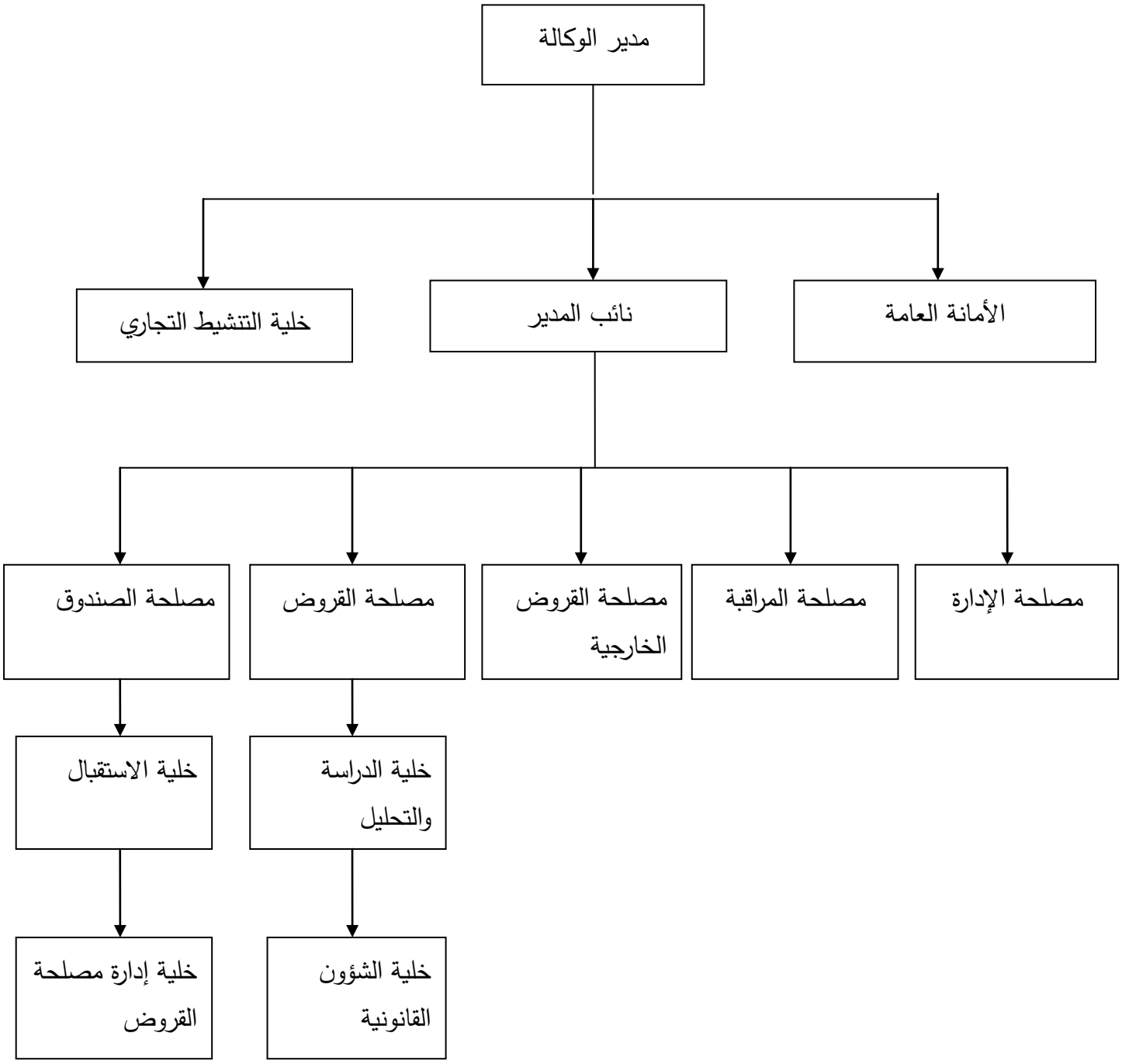

المصدر: وثائق داخلية، منشورات قانونية، وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة سنة 2006.

المبحث الثاني: واقع تنفيد الاعتماد المستندي في CPA ميلة.

المطلب الأول:الاعتماد المستندي المطبق من طرف الوكالة

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بتطبيق نوع واحد من الاعتمادات المستندية والمتمثل في الاعتماد الغير قابل للإلغاء (القطعي) وهو بمثابة تعهد قطعي من البنك فاتح الاعتماد بالدفع شريطة تقديم مستندات مطابقة للشروط من قبل المستفيد، ومعظم الأطراف المشاركة في هذا النوع من الاعتماد تحبذ هذه الطريق إذ لا يجوز للبنك الفاتح للإعتماد التخلي عن التزاماته حتى إن طالب العميل بإلغائه.

المطلب الثاني: مدى تطبيق الاعتماد المستندي من طرف القرض الشعبي الجزائري ميلة

بعد مقابلتنا لرئيسة مصلحة التجارة الخارجية اتضح أنه خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 هناك:

- 32000 ملف للاعتماد المستندي على مستوى بنك الجزائر.
- حوالي 150 منها على مستوى القرض الشعبي وكالة ميلة.

والجدول التالي يوضح مجموع ملفات الاعتماد المستندي خلال كل سنة من 2010 إلى 2015:

الجدول (3): إحصائيات حول ملفات الاعتماد المستندي.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الملفات	32	19	20	21	28	30

المصدر: رئيسة مصلحة التجارة الخارجية بالقرض الشعبي الجزائري ميلة ديب خديجة.

من خلال الجدول يتضح أنه خلال هذه الفترة كان التعامل بالاعتماد المستندي منخفض ويعود ذلك إلى أن غالبية المتعاملين في هذا البنك قدامى حيث أصبحوا يتعاملون بالتحصيل المستندي وذلك لتوفر الثقة بينهم وبين البائعين.

المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي من طرف القرض الشعبي الجزائري ميلة.

يمر تنفيذ الاعتماد المستندي بثلاث مراحل أساسية يمكن ذكرها كما يلي:

الفرع الأول: فتح الاعتماد المستندي:

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي وتتمثل هذه الوثائق في:

أولا: الفاتورة الشكلية: والمتضمنة ما يلي:

- نوع السلعة.
- سعر السلعة.

1. طلب فتح الاعتماد المستندي:

إضافة إلى الفاتورة الشكلية يجب أن ترفق بطلب فتح الاعتماد المستندي الذي يتضمن عدة معلومات منها:

- اسم وعنوان كل من:
  - المستورد(الآمر).
  - المصدر(المستفيد).
  - بنك الإصدار(بنك المستورد).
  - بنك الإشعار.
  - نوع الاعتماد المستندي.
  - مكان الشحن والتفريغ.

الفرع الثاني: متابعة الاعتماد المستندي:

بعد فتح الاعتماد المستندي تقرر التجارة الخارجية تنفيذه أو تعديله أو إلغاءه وذلك بعد إعلامها من طرف الوكالة وهذا راجع للظروف التالية:

- توقيع خاطئ لا يتماشى مع ماهو مطلوب في الاعتماد المستندي.
- وجود خطأ في تعيين المرسل إليه.
- عدم تناسق البيانات بين وثيقة الشحن والاعتماد المستندي أو وثائق أخرى مثلا: غياب عبارة "على متن" أو"محمل على".
- غياب تاريخ نفاذ ورقم الرحلة بالنسبة للشحن الجوي.

وهناك مخالفات أخرى:

كأن تكون الشهادة الأصلية غير موقعة من قبل وكالة القرض، أو إختلاف تسمية الفاتورة.

الفرع الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة يقوم المشتري بتسليم الوثائق الواردة إليه من بنكه إلى قائد وسيلة النقل، ويستلم بضاعته ويقوم بدفع مبلغ القرض إلى بنكه. وتقوم الوكالة بدورها بتقديم وثيقة من خطاب الضمان ومنحه الفاتورة. وينتظر الرد عن طريق بنكه، ويتم إنجازه وتنفيذه وبهذا يغلق الملف ويحفظ لدى الوكالة.

والمخطط التالي يبين عملية سريان الاعتماد المستندي:

الشكل(6): مراحل فتح الاعتماد المستندي

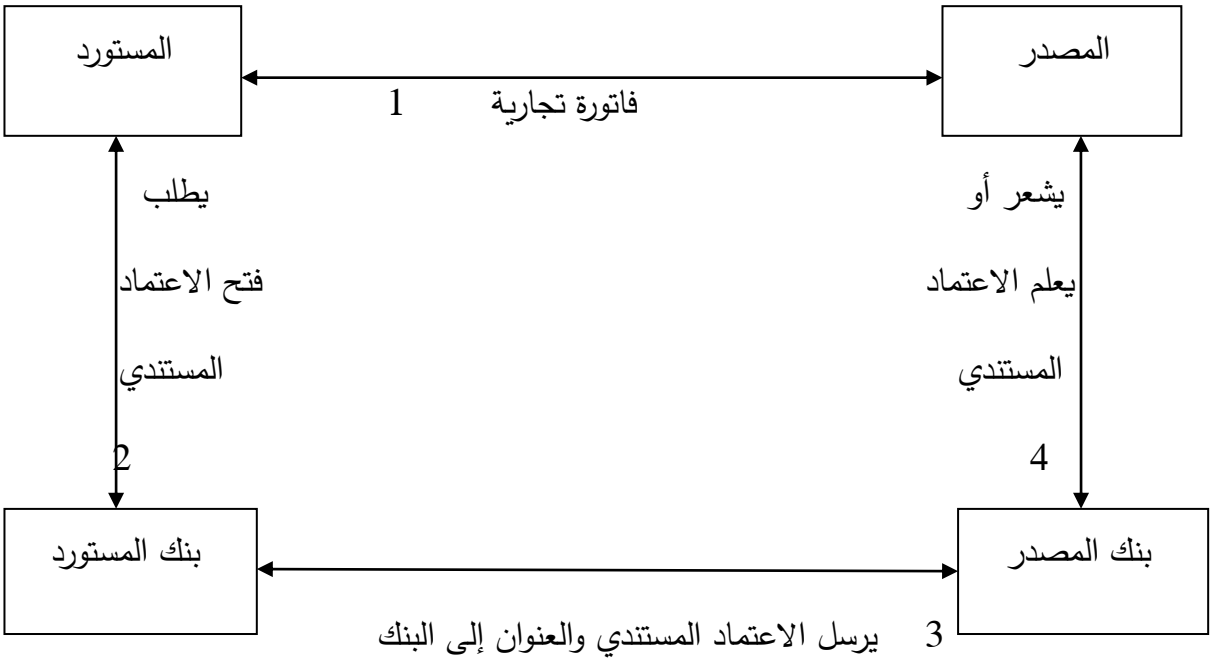

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي في وكالة ميلة.

في 2015/10/29 تقدم الزبون (ب–علي) إلى وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة بطلب فتح اعتماد مستندي من أجل استيراد شاحنة لاستغلالها في نشاطه حيث سيتم التبادل التجاري بين الصين والجزائر حيث سيتم شحنها من ميناء "شانغهاى" الصين ووجهتها ميناء "جن جن" بجيجل.

ونسجل في هذه العملية تدخل مصرفين هما القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة كمصرف للمستورد ومصرف كمصرف للمصدر.

ويتم تنفيذ الاعتماد المستندي من خلال المراحل التالية:

- يتم الاتفاق بين المستورد والمصدر ويحرر هذا الاتفاق في شكل فاتورة أولية (تشكيلية).
- يقوم المستورد (ب-علي) بالإمضاء على طلب فتح الاعتماد على مستوى القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة بعد الموافقة على هذا الطلب تصبح العملية قيد الإنجاز.
- يقوم البنك بسحب مبلغ العملية من حساب المستورد لديه ويمنع المستورد من التصرف فيه.
- يطلب البنك من المستورد إحضار وثيقة تثبت أنه غير مدان ووثيقة أخرى تسمى شهادة الضريبة وهي وثيقة يحضرها المستورد من الضرائب وتكون في حالة أن الشاحنة معدة للبيع وفي حالة كانت الشاحنة غير معدة للبيع أي معدة للاستهلاك الشخصي يتطلب من المستورد أن يمضي على تعهد بعدم بيع البضاعة المستوردة.
- يتم إرسال الملف بنك الجزائر الذي يقوم بدوره بإرسال الملف بواسطة نظام SWIFT إلى بنك المصدر.
- تقوم مؤسسة المصدر بتجهيز كل الوثائق المتفق عليها مع المصدر وتسلمها إلى بنكها كما يتم شحن البضاعة (الشاحنة) والوثيقة الدالة على ذلك هي بوليصة الشحن البحري Bill of landing بما أن البضاعة سوف تنقل في السفينة عن طريق البحر في هذا المثال.
- وفي حال وجود تغير في أحد الشروط يتقدم المستورد إلى بنكه بطلب تصحيح والوثيقة الدالة على ذلك هي: وثيقة تصحيح حيث يرسلها القرض الشعبي الجزائري لوكالة ميلة إلى بنك الجزائر الذي يقوم بإرسالها إلى بنك المصدر وهذا حتى تكون كافة الأطراف على علم بالتغيير الذي تم إجراؤه.
- يتأكد بنك المصدر من الوثائق ثم يقوم بإرسالها إلى بنك المستورد وذلك بعد دفع قيمتها للمصدر بمجرد الإطلاع عليها ومطابقتها للشروط.
- بعد وصول المستندات إلى القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة يتأكد من مطابقتها للشروط ويصادق عليها.
- بعدها يطلب بنك المستورد من المستورد أن يقوم برفع المسؤولية عن البنك وذلك اتجاه أي خطر يعيب البضاعة.
- عندما يتم استلام البضاعة (الشاحنة) من طرف المستورد تقوم الجمارك بإرسال وثيقة إلى البنك تسمى "دي ديس" وهي وثيقة إغلاق الملف ونهاية العملية.

خلاصة الفصل:

يلعب القرض الشعبي الجزائري دورا فعالا في مجال المعاملات الاقتصادية مع مختلف دول العالم وذلك سعيا لكسب ثقة المؤسسات والزبائن من خلال مختلف أعماله التجارية القائمة على المصداقية دون الخوف من عدم وصول البضاعة.

ويعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الأعمال التجارية وأوسعها من حيث التطبيق في البنك وتتطلب مختلف مراحله التتبع والفحص الدائم من بداية طلب فتح الاعتماد إلى غاية التسوية النهائية لهذا الاعتماد.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي لمختلف الهياكل الاقتصادية الوطنية، وذلك لكونها تحتل أهمية كبيرة لهذا أصبحت تحضا باهتمام معظم الدول، ونظرا لتوسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول فقد أدى ذلك إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها مما تطلب تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات، ويكون تدخلها بواسطة ضمانات تمويل تستعمل فيها مجموعة من التقنيات والأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية ومن أبرزها الاعتماد المستندي لأنه يعتبر أكثر الطرق ضمانا فيما يخص المخاطر المختلفة التي تواجه عملية التمويل من ناحية التسديد، وكذلك كونه يعطي نوعا من الراحة والأمان للمستورد والمصدر ويضمن السلامة المادية وحصول كل طرف على حقه وبذلك تسهل عمليات المبادلة على المستوى الدولي.

نتائج البحث:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- التجارة الخارجية أداة تعكس الواقع الحالي للهياكل الاقتصادية وإنتاجها للدول النامية ومدى تبعيتها للدول الرأسمالية.
- يعتبر الاعتماد المستندي أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول.
- يمكن استخدام الاعتماد المستندي في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم.
- تتعدد أنواع وأشكال الاعتماد المستندي لتفي برغبات وظروف المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.
- يمر الاعتماد المستندي بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة فتح الاعتماد، مرحلة تنفيد الاعتماد ومرحلة تحقيق الاعتماد.

التوصيات:

- على اعتبار أن الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى، فإن استعمال وسيلة الاعتماد المستندي قليلة لذا يجب الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الايجابي في توفير الإمكانيات المادية والمالية.
- ضرورة تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي.
- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي وإعادة صياغته وفق المتطلبات والمتغيرات العالمية.
- محاولة توفير إطار قانوني وتشريعي ضمن الاعتماد المستندي يعمل على الحد من خطر عدم مطابقة البضاعة المستلمة للمواصفات المتعاقد عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1. إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم و نظم اقتصادية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004.
2. إسماعيل علي عباس، عبد الأمير الفيلي، **محاسبة البنوك** ، ط3، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 –2011.
4. أيمن الشنطي و آخرون، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، 2010.
5. حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
6. جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان الأردن،2010.
7. جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع.
8. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.
9. زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، ط4، دار وائل للنشر الأردن 2013.
10. شريف علي الصوص، **التجارة الخارجية(الأسس والتطبيقات)**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
11. شقيري نوري موسى وآخرون، **التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية** ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
12. شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
13. عبد الرزاق قاسم شحادة، غالب عوض الرفاعي، سمير إبراهيم البرغوثي، **محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين**، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2011.
14. عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، ط العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2015.
15. علي عباس، **الإدارة المالية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008.
16. علي عبد الفتاح أبو شرار، **الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات** ،ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010.

17.متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

18.محمد الصالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000.

19.محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية**، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

20.محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التجارة الدولية**، 2010.

21.منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في تمويل المنشآت**، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003.

22.نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008.

23.يوسف مسعداوي ، **دراسات في المالية الدولية** ، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

ب.المذكرات:

1.بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

2.رباح محمد وعقاب فاتح، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أو الحاج-البويرة 2015/2014.

3.شيلالي حكيم ومناع منور، **صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة آكلي محند أو الحاج -البويرة- 2015/2014.

4.قاديري محسن، **عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2014/2013.

5.قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، 2009/2008.

6.مختاري عبد الجبار، **أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- 2009.

ج.الملتقيات:

1.كتوش عاشور وآخرون ، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة بسكرة ،يومي21و22 نوفمبر.